باب ذكر الحج ودخول مكـة

نبدأ وبالله التوفيق قبل الشروع في ذلك بحديث جابر ، في صفة حج النبي ﷺ ، فإنه حديث عظيم ، يعرف منه غالب المناسك .

١٦١٢ ـ قال جعفر بن محمد ، عن أبيه ، قال : دخلنا على جابر بن عبد الله ، فسأل عن القوم حتى انتهى إلي فقلت :[١] أنا محمد ابن علي بن حسين . فأهوى بيده إلى رأسي ، فنزع زري الأعلى ، ثم نزع زري الأسفل ، ثم وضع كفه[٢] بين ثديي ، وأنا يومئذ غلام شاب ، فقال : مرحبا بابن أخي ،[٣] سل عما شئت . فسألته ـ وهو أعمى ، وحضر وقت الصلاة ، فقام في ساجة ملتحفا بها ، كلما وضعها على منكبيه رجع طرفاها[٤] إليه من صغرها ، ورداؤه إلى جنبه على المشجب ، فصلى بنا ، فقلت : أخبرني عن حجة رسول الله ﷺ . فقال بيده ، فعقد تسعا ، فقال : إن رسول الله ﷺ مكث تسع سنين لم يحج ، ثم أذن في الناس في العاشرة : إن رسول الله ﷺ حاج ، فقدم المدينة بشر كثير ،[٥] كلهم يلتمس أن يأتم برسول الله ﷺ ،

---

(١) في (م) : حتى قلت .

(٢) في (ع) : فأهوى بيديه . وفي (م) : بيدي . وفي (ع) : ثم وضع كفيه . وفي (م) : وضع يده .

(٣) في مسلم وأبي داود : مرحبا بك يا ابن أخي .

(٤) في (ع) : وحضرت وقت الصلاة . وفي مسلم وأبي داود وابن ماجه . فقام في نساجة . وفي (م) : ملتحفا بها ، كلما جعلها . وفي (س) : كلما وضع طرفاها . وفي (س م) : ومسلم وأبي داود : على منكبه . وفي (ع) : رجع طرفها .

(٥) في (م) : جيش كبير .

ويعمل مثل عمله ، فخرجنا معه ، حتى[1] أتينا ذا الحليفة ، فولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبي بكر ، فأرسلت إلى رسول الله ﷺ : كيف أصنع ؟ فقال « اغتسلي واستثفري بثوب ، وأحرمي » فصلى رسول الله ﷺ في المسجد ، ثم ركب القصواء ، حتى إذا استوت به ناقته على البيداء نظرت[2] مد بصري بين يديه ، من راكب وماش ، وعن يمينه مثل ذلك ، وعن يساره مثل ذلك ، ومن خلفه مثل ذلك ،[3] ورسول الله ﷺ بين أظهرنا ، وعليه ينزل القرآن ، وهو يعرف تأويله ، وما عمل به من شيء[4] عملنا به ، فأهل بالتوحيد « لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد[5] والنعمة لك والملك لا شريك لك » وأهل الناس بهذا الذي يهلون به ، فلم يرد رسول الله ﷺ شيئا منه ،[6] ولزم رسول الله ﷺ تلبيته ، قال جابر : لسنا ننوي[7] إلا الحج ، لسنا نعرف العمرة ، حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن ، فرمل ثلاثا ، ومشى أربعا ، ثم نفذ[8] إلى مقام إبراهيم عليه الصلاة والسلام ، فقرأ : ﴿ **واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى** ﴾[9] فجعل المقام بينه

---

(١) في (م) : مثل عمله في خيامه حتى .

(٢) في (ع م) : فنظرت .

(٣) سقطت الجملة الأخيرة من (ع) .

(٤) في (ع س م) : وما عمل من شيء . والتصحيح من مسلم وأبي داود .

(٥) في (س) : إن الحمد لك .

(٦) في (س) : فلم يرد عليه رسول الله ﷺ . وفي مسلم وأبي داود وابن ماجه : عليهم شيئا منه .

(٧) في نسخ الشرح : لسنا نريد . والتصحيح من كتب الحديث .

(٨) في (م) وأبي داود : ثم تقدم . وفي ابن ماجه : ثم قام .

(٩) سورة البقرة ، آية ١٢٥ .

وبين البيت ، فكان أبي يقول : ولا أعلمه ذكره إلا[1] عن رسول الله ﷺ ، كان يقرأ في الركعتين : ﴿ **قل هو الله أحد** ﴾ و : ﴿ **قل يا أيها الكافرون** ﴾ ثم رجع إلى الركن فاستلمه ، ثم خرج من الباب إلى الصفا[2] فلما دنا من الصفا قرأ : ﴿ **إن الصفا والمروة من شعائر الله** ﴾[3] « أبدأ بما بدأ الله » فبدأ بالصفا ، فرقي عليه ، حتى رأى البيت ، فاستقبل القبلة ، ووحد الله[4] وكبره ، وقال « لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير ، لا إله إلا الله وحده ، أنجز وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده » ثم دعا بين ذلك ، قال مثل هذا ثلاث مرات ، ثم نزل إلى المروة حتى انصبت قدماه في بطن الوادي ، [سعى] حتى إذا صعدنا مشى[5] حتى أتى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا ، حتى إذا كان آخر الطواف عند المروة [6] قال « لو أني استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي ، وجعلتها عمرة ، فمن كان منكم ليس معه هدي فليحل ، وليجعلها عمرة » [فحل الناس كلهم وقصروا إلا النبي ﷺ ومن كان معه الهدي][7] فقام سراقة بن جعشم فقال : يا رسول الله

---

(١) في (ع) : وكان أبي يقول . وفي نسخ الشرح : ولا أعلم ذكره . وصححناه من كتب الحديث ، وفي ابن ماجه : ولا أعلمه إلا ذكره عن .

(٢) كذا في مسلم وأبي داود وابن ماجه ، وفي (ع س) : خرج إلى الباب من الصفا . وفي (م) : خرج إلى الصفا .

(٣) سورة البقرة ، الآية ١٥٨ .

(٤) في مسلم : فوحد الله .

(٥) في (ع) : حتى انتصبت .... الوادي ، حتى إذا مشى . وفي أبي داود : حتى إذا انصبت ... قدماه رمل في . الخ ، وليس في النسخ لفظة (سعى) وهي في صحيح مسلم .

(٦) في مسلم وابن ماجه . طوافه على المروة .

(٧) ما بين المعقوفين زيادة من أبي داود وابن ماجه ، وستأتي هذه الجملة في الحديث .

ألعامنا هذا أم للأبد ؟[1] فشبك رسول الله ﷺ أصابعه [واحدة] في الأخرى ، وقال « دخلت العمرة في الحج » مرتين « لا بل لأبد أبد »[2] وقدم علي بن أبي طالب من اليمن ببدن [رسول الله ﷺ] فوجد فاطمة ممن حل ،[3] ولبست ثيابا صبيغا ، واكتحلت ، فأنكر ذلك عليها ، فقالت : أبي أمرني بهذا قال : وكان علي يقول بالعراق : فذهبت إلى رسول الله ﷺ محرشا على فاطمة ، للذي صنعت .[4] مستفتيا لرسول الله ﷺ فيما ذكرت عنه ، فأخبرته أني أنكرت ذلك عليها ،[5] فقال « صدقت صدقت ، ماذا قلت حين فرضت الحج ؟ »[6] قال : قلت اللهم إني أهل بما أهل به رسول الله ﷺ . قال : « فإن معي الهدي ، قال : فلا تحل » قال : فكان جماعة الهدي الذي قدم به علي من اليمن ، والذي أتى به رسول الله ﷺ مائة ، قال : فحل الناس كلهم وقصروا ، إلا النبي ﷺ ومن كان معه هدي ، فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى ، وأهلوا بالحج ، فركب[7] رسول الله ﷺ ، فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ، ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس ، فأمر[8] بقبة من شعر تضرب له بنمرة ، فسار رسول الله ﷺ ولا تشك[9] قريش إلا أنه واقف عند المشعر

---

(١) في مسلم : أم لأبد .
(٢) كذا في مسلم ، وفي (م) وابن ماجه : بل لأبد الأبد .
(٣) في (ع) : ممن حلت .
(٤) في (ع) : الذي صنعت . وفي ابن ماجه : في الذي .
(٥) في (ع) : أنكرت عليها .
(٦) في (ع) : حين فرض الحج .
(٧) في مسلم فأهلوا بالحج وركب .
(٨) في مسلم وأبي داود : وأمر .
(٩) في (م) : فلا تشك .

الحرام ، كما كانت قريش[1] تصنع في الجاهلية ، فأجاز رسول الله ﷺ حتى أتى عرفة ، فوجد القبة قد ضربت له بنمرة ،[2] فنزل بها ، حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له ، فأتى بطن الوادي ، فخطب الناس وقال : « إن دماءكم ، وأموالكم حرام عليكم ،[3] كحرمة يومكم هذا ، في شهركم هذا ، في بلدكم هذا ، ألا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي [موضوع ، ودماء الجاهلية تحت قدمي] وإن[4] أول دم أضعه من دمائنا دم ابن ربيعة[5] بن الحارث ، كان مسترضعا في بني سعد ، فقتلته هذيل . وربا الجاهلية موضوع ، وأول ربا أضعه ربانا[6] ربا العباس بن عبد المطلب ، فإنه موضوع كله ، فاتقوا الله في النساء ، فإنكم أخذتموهن بأمانة الله ،[7] واستحللتم فروجهن بكلمة الله ، ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه ، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح ، ولهن عليكم رزقهن[8] وكسوتهن بالمعروف ، وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده إن اعتصمتم به كتاب الله ، وأنتم

---

(١) في نسخ الشرح : كما كان قريش . وصححتها من كتب الحديث .

(٢) في نسخ الشرح : ضربت بنمرة .

(٣) في (م) : وأبي داود وابن ماجه : عليكم حرام .

(٤) ما بين المعقوفين ليس في (م) : وفي مسلم وأبي داود وابن ماجه : ودماء الجاهلية موضوعة وإن . الخ .

(٥) في مسلم : أول دم أضع . وفي ابن ماجه : دم ربيعة . وذكر النووي في شرح مسلم ١٨٢/٨ والطبري في القرى ١٤٩ خلافا في اسمه ، وأن أباه ربيعة أدرك زمن عمر ، وكان هذا طفلا يحبو فأصابه حجر في حرب بين بني سعد وبني ليث بن بكر .

(٦) في نسخ الشرح : موضوعة . وصححناه من مسلم وغيره ، وفي مسلم : وأول ربا أضع . وفي (م) : من ربانا .

(٧) في مسلم : بأمان الله .

(٨) في (م) : نفقتهن .

تسألون عني ، فما أنتم قائلون ؟ » قالوا : نشهد أنك قد بلغت وأديت ، ونصحت . فقال بإصبعه السبابة يرفعها إلى السماء ، وينكتها إلى الناس « اللهم اشهد ، اللهم اشهد » ثلاث مرات[1] ثم أذن ثم أقام ، فصلى الظهر ، ثم أقام فصلى العصر ، ولم يصل بينهما شيئا ، ثم ركب رسول الله ﷺ حتى أتى الموقف ،[2] فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات ، وجعل حبل المشاة بين يديه ، واستقبل القبلة ، فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس ، وذهبت الصفرة قليلا ، حتى غاب القرص ، وأردف أسامة خلفه ، ودفع رسول الله ﷺ ، وقد شنق للقصواء الزمام ، حتى إن رأسها ليصيب مورك رحله ، ويقول بيده اليمنى « أيها الناس السكينة السكينة » كلما أتى حبلا من الحبال أرخى لها قليلا حتى تصعد ، حتى أتى المزدلفة ، فصلى بها المغرب والعشاء [بأذان واحد وإقامتين ، ولم يسبح بينهما شيئا ، ثم اضطجع رسول الله ﷺ حتى طلع الفجر ، فصلى الفجر حين تبين له الصبح][3] بأذان وإقامة ، ثم ركب القصواء ، حتى أتى المشعر الحرام ، فاستقبل القبلة فدعاه وكبره وهلله ، ووحده ، فلم يزل واقفا حتى أسفر جدا ، فدفع قبل أن تطلع الشمس ، وأردف[4] الفضل بن العباس ، وكان رجلا حسن الشعر ، أبيض وسيما ، فلّما دفع رسول الله ﷺ مرت ظعن يجرين ، فطفق الفضل ينظر إليهن ، فوضع رسول الله ﷺ [يده] على وجه الفضل ، فحول الفضل وجهه إلى الشق

---

(١) في (ع) : اللهم اشهد ، اللهم اشهد ، اللهم اشهد ، ثلاثا .

(٢) في (م) : حتى وصل إلى الموقف .

(٣) في (ع م) : فصلى الصبح حين تبين له الفجر .

(٦) في (ع) : فأردف .

الآخر ينظر ، فحول رسول الله ﷺ يده [من الشق] الآخر [على وجه الفضل ، فصرف وجهه من الشق][1] ينظر حتى أتى بطن محسر ، فحرك قليلا ، ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى ، حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة ، فرماها بسبع حصيات ، يكبر مع كل حصاة منها ، مثل حصى[2] الخذف ، رمى من بطن الوادي ، ثم انصرف إلى المنحر ، فنحر ثلاثا وستين بدنة ،[3] ثم أعطى عليا فنحر ما غبر ، وأشركه في هديه ، ثم أمر من كل بدنة ببضعة ، فجعلت في قدر[4] فطبخت ، فأكلا من لحمها ، وشربا من مرقها ، ثم ركب رسول الله ﷺ فأفاض إلى البيت ، فصلى بمكة الظهر ، فأتى بني عبد المطلب يسقون على بئر زمزم ،[5] فقال « انزعوا بني عبد المطلب ، فلولا أن يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم » فناولوه دلوا فشرب منه . رواه أبو داود ، وابن ماجه ، [ومسلم] وهذا لفظه ، وله في رواية أخرى « نحرت هاهنا ومنى كلها منحر ، فانحروا في رحالكم ، ووقفت ههنا ، وعرفة كلها موقف ، ووقفت هاهنا وجمع كلها موقف »[6] .

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (س) وكذا لفظة : (يده) من الجملة الأولى ، وفي كتب الحديث اختلاف في هذه الجملة .

(٢) لفظة (مثل) ليست في نسخ الشرح ، وهي في مسلم وابن ماجه ، وفي أبي داود : بمثل .

(٣) في مسلم : بيده . وعند ابن ماجه : بدنة بيده .

(٤) في نسخ الشرح : في قدير .

(٥) في كتب الحديث : على زمزم .

(٦) هو بتمامه في صحيح مسلم ٨/١٧٠ وسنن أبي داود ١٩٠٥ وابن ماجه ٣٠٧٤ من طرق عن جعفر ابن محمد بن علي عن أبيه ، ورواه أيضا بتمامه الدارمي ٢/٤٤ والطيالسي كما في المنحة ٩٩١ وابن أبي شيبة في الجزء الملحق ٣٧٧ وابن الجارود ٤٦٥ ، ٤٦٩ والبيهقي ٥/٧ ـ ٩ وروى بعضه أو قطعا منه الإمام أحمد ٣/٣٢٠ والنسائي ٥/١٥٥ ومالك ١/٣٣٧ ، ٣٣٩ والشافعي في المسند ١٣٥ والحميدي ١٢٦٧ ـ ١٢٦٩ ، ١٢٨٨ وأبو يعلي ٢٠٢٧ وابن خزيمة ١٦٠٣ ، ٢٦٨٧ وابن الجارود ٤٥٤ ، ٤٥٥ وعبد الله بن أحمد في المسائل ٨٠١ وأبو داود في مسائله ١٠١ وابن أبي شيبة ٤/٣٠ ، ٤٠ ، ٨٦ والسياق هنا لمسلم ، وفيه اختلاف يسير أشرنا إلى بعضه .

(**تنبيـــه**) : محمد بن علي بن حسين هو الباقر ، والذي فعله معه جابر من وضع كفه بين ثدييه ونحره[1] تأنيسا به ، ورقا عليه ، أو تبركا بالذرية[2] الطاهرة ، « ومرحبا » كلمة تقال عند المسرة للقادم ، ومعناها : صادفت رحبا . أي سعة . « والساجة » الطيلسان ، ويقال لها أيضا « الساج » وقيل : هي الخضر[3] خاصة وفي رواية أبي داود « نساجة » بكسر النون ، ضرب من الملاحف المنسوجة ، وقوله : بشر كثير . قيل حضر معه حجة الوداع أربعون ألفا . « والمشجب » بكسر الميم وبالشين المعجمة ، وباء موحدة بعد الجيم [عيدان تضم رؤسها] ،[4] ويفرج بين قوائمها ، توضع الثياب عليها ، وقد تعلق عليها الأسقية ، لتبريد الماء « واستثفري » بالثاء المثلثة ، وقد تقدم معناه ، وفي أبي داود « واستذفري » بذال معجمة ، قيل : مأخوذ من « الذفر » وهو كل ريح ذكية من طيب أي[5] تستعمل طيبا يزيل هذا الشيء عنها ، « والقصوى » بفتح القاف ممدود وقيل ومقصور ـ ناقة رسول الله ﷺ [والقصواء هي

---

(١) في (ع) : ونحريه . وسقطت اللفظة من (س) .

(٢) الرق بمعنى الرقة والشفقة والرحمة ، ووقع في (م) : تأنيسا استئناسا به ، ورفقا عليه وتبركا . وفي (س) : لذريته ؛ والمعنى الأول أصوب فإن التبرك بالذوات بدعة ووسيلة إلى الشرك ولم يكن الصحابة يفعلونه مع غير النبي ﷺ في حياته .

(٣) في (ع) : هي الحفر . وفي (م) : الحقوية . وفي (س) : الحقين . قال النووي في شرح مسلم ٨/١٧١ قوله : قام في نساجة . هذا هو المشهور في نسخ بلادنا ، ووقع في بعض النسخ بحذف النون ، وصوبه القاضي عياض ، وفسره بأنه ثوب كالطيلسان ، وبالنون ثوب ملفق ، قال : وقيل هي الخضر منها خاصة ، الخ .

(٤) قال النووي : هو اسم لأعواد توضع عليها الثياب ، ومتاع البيت ا هـ وسقط ما بين المعقوفين من (س) .

(٥) فسره النووي بالمثلثة بأن تشد في وسطها شيئا ، وتأخذ خرقة عريضة تجعلها على محل الدم ، وتشد طرفيها من قدامها ومن ورائها ، وفسر صاحب عون المعبود الإستذفار بالذال المعجمة بأن تشد فرجها بخرقة لتمنع سيلان الدم ، ولم يفسر صاحب النهاية هذه اللفظة في مادة ذفر .

الناقة التي قطع طرف أذنها . فقيل : كانت ناقته ﷺ] كذلك وقيل ـ وهو المشهور : إنما كان [هذا] لقبا لها ، لأنها كانت لا تكاد تسبق ، كان عندها أقصى الجري .[1]

وقوله في الصفا : فرقي عليه . أي صعد ، بكسر القاف على الأشهر .

وقوله : محرشا على فاطمة . التحريش[2] الإغراء بين القوم والبهائم ، وتهييج بعضهم على بعض ، وهو ههنا[3] ذكر ما يوجب عتابه لها .

ويوم التروية هو [اليوم] الثامن من ذي الحجة ، سمي[4] بذلك لأنهم كانوا يرتوون[5] فيه من الماء لما بعده ، وقيل : لأن قريشا كانت تحمل الماء من مكة إلى منى للحجاج تسقيهم وتطعمهم ، فيروون منه . وقيل : لأن الإمام يروي للناس[6] فيه من أمر المناسك . وقيل : لأن إبراهيم ﷺ تروى فيه في ذبح[7]

---

(١) ذكر النووي عن ابن قتيبة وأبي عبيد والخليل وابن الأعرابي وغيرهم معنى القصواء لغة ، وهل هي العضباء والجدعاء ، وسبب التسمية كما في شرح مسلم .

(٢) في (ع) : التحزش .

(٣) وهكذا ذكر النووي في شرح مسلم ١٧٩/٨ معنى هذه الكلمة .

(٤) في (م) : يسمى .

(٥) في (م) : يترووا .

(٦) في (م) : يروى الناس .

(٧) التفسير الأول هو المشهور ، وعليه اقتصر النووي في شرح مسلم ٧٦/٨ وقال الحافظ في الفتح ٥٠٧/٣ : سمي بالتروية لأنهم كانوا يروون فيه إبلهم ، ويتروون من الماء ، لأن تلك الأماكن لم تكن إذ ذاك فيها آبار ولا عيون ، وأما الآن فقد كثرت جدا ... وقيل في تسميته أقوال شاذة ، منها أن آدم رأى فيه حواء واجتمع بها ، ومنها أن إبراهيم رأى في ليلته أنه يذبح ابنه ، فأصبح متفكرا يتروى ، ومنها أن جبريل أرى فيه إبراهيم عليه السلام مناسك الحج ، ومنها أن الإمام يعلم الناس فيه مناسك الحج ، ثم ذكر وجه شذوذها ، وقد اقتصر صاحب النهاية على القول الأول ، وكذا في لسان العرب ، وقال الطبري في القرى ٣٧٨ : قيل : مشتق من الرواية ، لأن الإمام يروي للناس مناسكهم ، وقيل : من الإرتواء ، لأنهم يرتوون الماء في ذلك اليوم ، وقيل : من الروية وهي الفكر لأن إبراهيم عليه السلام أري ليلة الثامن ذبح ولده ، فأصبح يتروى في ذلك أي يفكر فيه .

ولده . « والمورك » بكسر الراء المرفقة التي تكون عند قادمة الرحل ، يضع الراكب رجله عليها ، يستريح من وضع رجليه في الركاب ، شبه المخدة الصغيرة و « الوسامة » الحسن الوضيء الثابت « والإفاضة » الدفع في السير ، قيل : أصلها الصب ، فاستعيرت لذلك « والبضعة » بفتح الباء القطعة من اللحم . « وحبل المشاة » بفتح الحاء المهملة ، أي صفهم ومجتمعهم في مشيهم ، وقيل : طريقهم الذي يسلكونه في الرمل .

وقوله : « كلما أتى حبلا » الحبل المستطيل [من الرمل] وقيل : الحاج دون الحبال .[1]

وقوله : ينكتها . بالتاء ثالث الحروف ، هذه الرواية ، وروي : ينكبها . بالباء الموحدة ، قال المنذري : وهو الصواب أي يميلها إليهم ، يشهد الله عليهم .

وقوله : « بكلمة الله » قيل : قوله : ﴿ **فإمساك بمعروف ، أو تسريح بإحسان** ﴾[2] وقيل : إباحة الله الزواج ، وإذنه فيه .

وقوله : « تكرهونه » قيل : أن لا يستخلين مع الرجال ، وليس المراد الزنا ، لأنه حرام مع من يكرهه أو [من] لا يكرهه ، « مبرح » أي غير مؤثر ولا شاق . « والظعن » بضم العين المهملة وسكونها ، جمع ظعينة وهي المرأة في الهودج ، فإذا لم تكن فيه فليست بظعينة .

وتحريكه في بطن محسر : قال الشافعي : يجوز أنه فعله لسعة الموضع ، أو لأنه مأوى الشياطين .

---

(١) كذا وقع في النسخ ، قال النووي في شرح مسلم ١٨٧/٨ : الحبال بالمهملة جمع حبل ، وهو التل اللطيف من الرمل الضخم ، وقال الطبري في القرى : بالحاء المهملة ما استطال من الرمل ، وقيل : ما ضخم وطال ، وهو دون الجبل في الإرتفاع .

(٢) سورة البقرة ، الآية ٢٢٩ .

١٦١٣ ـ و « حصى الخذف » قال الشافعي : أصغر من الأنملة طولا وعرضا ، وقال عطاء : مثل طرف الإصبع .[١]

١٦١٤ ـ و « الناس » في قوله (ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس) قيل : آدم ، وقيل : إبراهيم ، وقيل : سائر العرب .[٢] والله أعلم .

قال : وإذا دخل المسجد الحرام فالاستحباب له أن[٣] يدخل من باب بني شيبة .

ش : اقتداء بالنبي ﷺ .

١٦١٥ ـ فعن ابن عمر رضي الله عنهما ، قال : كان النبي ﷺ إذا دخل مكة دخل من الثنية العليا التي بالبطحاء ، وإذا خرج خرج من الثنية السفلى . متفق عليه .[٤] وعلى هذا استمر فعل الأمة سلفا بعد سلف ، والله أعلم .

---

(١) كلام الشافعي ذكره في الأم ١٨١/٢ قال : والخذف ما خذف به الرجل ، وقدر ذلك أصغر من الأنملة طولا وعرضا . الخ ، وروى ابن أبي شيبة في الملحق ٢٥٥ عن عطاء كان يقال : حصى بين حصاتين ، الحصى الذي يخذف به .

(٢) الآية ١٩٩ من سورة البقرة ، قال ابن جرير في التفسير ١٨٤/٤ : اختلف أهل التأويل من الناس الذين أمروا بالإفاضة من موضع إفاضتهم ، فقال بعضهم : إنه عنى بقوله (ثم أفيضوا) قريشا ، ويسمون الحمس ، أمروا أن يفيضوا من عرفات التي أفاض منها سائر الناس . ثم روى ذلك برقم ٣٨٣١ ـ ٣٨٤١ عن عائشة ، وابن عباس ، وعطاء ومجاهد ، وقتادة والسدي والربيع بن أنس ، وغيرهم ، ثم ذكر القول الثاني أن المراد بالناس إبراهيم عليه السلام ، وأسند ذلك عن الضحاك ، ولم أجد النقل بأنه آدم عليه السلام .

(٣) في المغني : فإذا دخل المسجد فالاستحباب . وفي (م) : والمتن : فالاستحباب أن .

(٤) هو في صحيح البخاري ١٥٧٦ ومسلم ٣/٩ وليس فيه دلالة صريحة على دخول المسجد من باب بني شيبة ، لكن قد يقال : إن من دخل مكة من أعلاها كان هذا الباب في طريقه إلى المسجد ، فهو الذي يليه ، وقد وقع في بعض روايات هذا الحديث أنه دخل من كداء ، وفي حديث عائشة الذي في الصحيحين : دخل عام الفتح من كداء من أعلا مكة . قال الطبري في القرى ٢٥٤ : هو الثنية في الجبل ، كالعقبة فيه وقيل : هو الطريق العالي فيه ، وكداء بالفتح والمد غير مصروف هي الثنية العليا مما يلي مقابر مكة ، عند الحجون ، وبمكة ثلاث كدايا ، هذه وهي التي استحب الدخول منها ، وكدى بالضم والقصر ، الثنية السفلى مما يلي باب العمرة ، والثالثة كدي بالضم وتشديد الباء مصغر ، موضع بأسفل مكة ا هـ .

قـــال : فإذا رأى البيت رفع يديه .

١٦١٦ ـ ش : لما روي عن ابن جريج أن النبي ﷺ كان إذا رأى البيت رفع يديه وقال « اللهم زد هذا البيت تشريفا ، وتكريما ، وتعظيما [ومهابة ، وزد من شرفه وكرمه ـ ممن حجه واعتمره ـ تشريفا ، وتعظيما ، وتكريما] وبرا » رواه الشافعي في مسنده ،[1] والله أعلم .

قـــال : وكبـر .

ش : اشعارا بعظمة[2] الرب سبحانه وتعالى .

١٦١٧ ـ وفي حديث ابن عباس قال : طاف رسول الله ﷺ على بعير ،

---

(١) هو في المسند بهامش السادس من الأم ١٤٤ وهو في الأم ١٤٤/٢ لكنه منقطع كما ترى ، ولم أجده مسندا من وجه آخر ، وقد روى الأزرقي في أخبار مكة ٢٧٩/١ عن ابن جريج قال : حدثت عن مكحول قال : كان النبي ﷺ إذا رأى البيت رفع يديه وقال « اللهم زد هذا البيت تشريفا وتكريما ومهابة ، وزد من شرفه وكرمه ممن حجه واعتمره تشريفا وتعظيما وتكريما وبرا » وروى ابن أبي شيبة ٩٧/٤ عن سفيان ، عن رجل من أهل الشام عن مكحول ، أن النبي ﷺ لما رأى البيت قال « اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما » الخ ، وقد رواه البيهقي ٧٣/٥ من طريق الشافعي عن ابن جريج كما هنا ، قال : وهذا منقطع ، وله شاهد مرسل عن الثورى ، عن أبي سعيد الشامي ، عن مكحول قال : كان النبي ﷺ إذا دخل فرأى البيت رفع يديه وكبر وقال « اللهم أنت السلام ، ومنك السلام ، فحينا ربنا بالسلام ، اللهم زد هذا البيت » الخ ، ثم رواه بسنده عن سفيان ، وقد ذكره ابن سعد في الطبقات ١٧٣/٢ في سياق حجة الوداع فقال : فلما رأى البيت قال « اللهم زد هذا البيت » الخ ، ولم يذكر إسناده ، وقد ذكر صاحب القرى ٢٥٥ حديث ابن جريج هذا ، وعزاه للشافعي ، قال : وأخرجه سعيد بن منصور عن عباد بن ثمامة موقوفا عليه ، وأخرجه الملا عن أبي أسيد عن النبي ﷺ ، ولم يقل : رفع يديه . وقد ذكره الحافظ في التلخيص ٢٤١/٢ بعد الرقم ١٠٠٦ وعزاه للبيهقي من طريق سفيان ، عن أبي سعيد الشامي ، عن مكحول ، قال : وأبو سعيد هو محمد بن سعيد المصلوب كذاب ، قال : ورواه سعيد في السنن من طريق برد بن سنان ، سمعت ابن قسامة يقول : إذا رأيت البيت فقل : اللهم الخ ، ورواه الطبراني في مرسل حذيفة بن أسيد مرفوعا ، وفي إسناده عاصم الكوزي وهو كذاب . ا هـ وقد روى ابن أبي شيبة ٧٦/٤ عن مجاهد قال : سئل جابر : الرجل يرفع يديه إذا رأى البيت ؟ فقال : قد حججنا مع رسول الله ﷺ فكنا نفعله .

(٢) قال في هامش (خ) : بل الظاهر أن التكبير إشارة إلى عظمة البيت وجلالته ، وهو أبلغ مما قاله الشارح ا هـ ، أقول : وما قاله الشارح هو الأصل ، فإن الطواف والسعي ونحوهما شرع لإقامة ذكر الله تعالى ، وفي (م) : إشعارا بتعظيم .

كلما أتى [على] الركن أشار إليه بشيء في يده وكبر . رواه البخاري[1] والرائي للبيت آت على الركن ، والله أعلم .

قـــال : ثم أتى الحجر الأسود ـ إن كان ـ فاستلمه إن استطاع وقبله .

ش : لما تقدم في حديث جابر : حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن .

١٦١٨ ـ وعن عابس بن ربيعة قال : رأيت عمر يقبل الحجر ، ويقول : إني لأعلم أنك حجر لا تنفع ولا تضر ، ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك . رواه الجماعة .[2]

وقوله : ثم أتى الحجر الأسود إن كان . أي إن كان الحجر في مكانه ، [أما إن لم يكن الحجر في مكانه] والعياذ بالله ـ كما وقع ذلك في زمن الخرقي رحمه الله ، لما أخذته القرامطة ـ[3] فإنه يقف مقابلا لمكانه ، ويستلم الركن ، عملا بما استطاع ، والله أعلم .

---

(١) هو في صحيح البخاري ١٦٠٧ ، ١٦١٣ ورواه أيضا أحمد ٢٦٤/١ والترمذي ٦٠٢/٣ برقم ٨٦٦ والنسائي ٥ /٢٣٣ وابن الجارود ٤٦٣ والطبراني في الكبير ١١٩٥٥ ، ١٢٠٧٠ ، ١٢٠٨٠ وغيرهم .

(٢) هو في صحيح البخاري ١٥٩٧ ومسلم ١٧/٩ وسنن أبي داود ١٨٧٣ والترمذي ٥٩٧/٣ برقم ٨٦٢ والنسائي ٥ /٢٢٧ ومسند أحمد ١ /١٦ وغيرهم ، ولم يروه ابن ماجه كما في تحفة الأشراف برقم ١٠٤٧٣ وعابس هذا نخعي كوفي مخضرم ، وثقه النسائي كما في الخلاصة ، ولم يؤرخ موته ، ووقع في (س م) : عباس .

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من (س) . ولفظ (الحجر) ليس في (م) والقرامطة فرقة من الباطنية ، وكان اعتداؤهم على الحرم المكي في سنة ٣١٧ بقيادة رئيسهم أبي طاهر الجنابي لعنه الله ، وذلك في موسم الحج ، وفي يوم التروية ، فانتهب الأموال ، واستباح القتال في رحاب مكة ، بل في المسجد الحرام ، بل في جوف الكعبة المشرفة ، فقد قتل من المسلمين خلقا كثيرا ، وانتهك الحرمات ، وهدم قبة زمزم ، وقلع باب الكعبة ، ونزع كسوتها ، وخلع الحجر الأسود ، وأخذوه معهم إلى بلادهم ، فمكث عندهم ثنتين وعشرين سنة ، حتى ردوه في سنة ٣٣٩ كما فصل ذلك ابن الأثير في الكامل ٢٠٧/٨ وابن كثير في البداية والنهاية ١٦٠/١١ وفي مدة غيبة الحجر ألف الخرقي مختصره هذا ، ومات رحمه الله قبل رد الحجر في سنة ٣٣٤ كما تقدم في ترجمته .

قـــال : فإن لم يستطع قام حياله ، ورفع يديه ، وكبر الله تعالى وهلله .[1]

ش : إذا لم يستطع الاستلام والتقبيل المندوبين[2] وأمكنه الاستلام بشيء في يده فعل .

١٦١٩ ـ لأن النبي ﷺ طاف على بعير يستلم الركن بمحجنه ،[3] وإن لم يمكنه قام حياله ، ورفع يديه مشيرا بهما إليه ، وكبر الله عز وجل وهلله .

١٦٢٠ ـ لما روي عن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال له « يا عمر إنك رجل قوي ، لا تزاحم على الحجر فتؤذي الضعيف ، إن وجدت خلوة فاستلمه ، وإلا فاستقبله وهلل وكبر » رواه أحمد .[4]

١٦٢٠ م ـ ـ وله أيضا عن ابن عباس : طاف رسول الله ﷺ على بعير ، كلما أتى [على] الركن أشار إليه بشيء في يده [وكبر] .[5]

١٦٢١ ـ وقال بعض الأصحاب : يقول إذا استلمه « بسم الله ، والله أكبر ، إيمانا بك ، وتصديقا بكتابك ، ووفاء بعهدك ، واتباعا

---

(١) في المتن : فكبر الله . وسقطت هذه الجملة من نسخة المغني .

(٢) في (م) : لم يستطع اللمس . وفي النسخ كلها : المندوبان .

(٣) هو في صحيح البخاري ١٦٠٧ ومسلم ١٨/٩ عن ابن عباس .

(٤) هو في مسند أحمد ٢٨/١ عن سفيان ، عن أبي يعفور ، عن شيخ بمكة ، عن عمر ، ورواه أيضا عبد الرزاق ٨٩١٠ وابن جرير في تهذيب الآثار ٥٩٦ ، ٥٩٧ والطحاوي في الشرح ١٧٨/٢ والبيهقي ٨٠/٥ والأزرقي في أخبار مكة ٣٣٣/١ وابن أبي شيبة كما في الملحق ١٤٦ عن أبي يعفور عن رجل من خزاعة كان أميراً على الحاج الخ ، وذكر المحب الطبري في القرى ٢٨٥ عن سفيان بن عيينة ، عن أبي يعفور قال : سمعت رجلا من خزاعة ، حين قتل ابن الزبير بمكة ، وكان أميراً على مكة يقول : قال النبي ﷺ لعمر ، فذكره ، وعزاه للشافعي وسعيد بن منصور ، ورواه ابن جرير في التهذيب ٥٩٥ وابن عدي ٢٤٠٥ من طريق سعيد بن المسيب عن عمر به نحوه .

(٥) تقدم آنفا أنه عند البخاري وغيره .

لسنة نبيك محمد ﷺ » . لأن ذلك يروى عن النبي ﷺ .[1]

(**تنبيه**) : والاستلام مسح الحجر باليد ، أو بالقبلة ، افتعال من السلام وهو التحية ، ولذلك أهل اليمن يسمون الركن الأسود المحيا ، أي أن الناس يحيونه ، قاله الأزهري ، وقال القتيبي والجوهري : افتعال من السلام وهي الحجارة ، واحدها « سلمة » بكسر اللام ، يقول : استلمت الحجر . إذا لمسته ، كما يقول : اكتحلت من الكحل ، وقيل : افتعال من المسالمة ، كأنه فعل ما يفعله المسالم [انتهى . وقيل : الاستلام] أن يحيى نفسه عند الحجر بالسلام[2] لأن الحجر لا يحييه ، كما يقال : اختدم . إذا لم يكن له خادم ، وقال ابن الأعرابي : هو مهموز الأصل ، ترك همزه ، مأخوذ من المسالمة وهي الموافقة ، وقيل : من الملاءمة وهي السلاح ، كأنه خص نفسه بمس الحجر .[3] انتهى .

---

(١) ذكره الشافعي في الأم ١٧٧/٢ ولم يصرح بأنه حديث مرفوع ، بل قال : فإذا انتهى إلى الطواف اضطبع ... ثم استلم الركن ... وقال عند استلامه : اللهم إيمانا بك الخ ، وروى بعضه في الأم ١٤٥/٢ عن ابن جريج مرسلا ، وقد روى ابن أبي شيبة ١٠٥/٤ عن أبي إسحاق ، قال : كان علي إذا استلم الحجر يقول : اللهم تصديقا بكتابك ، وسنة نبيك ﷺ . وكذا رواه أبو داود في المسائل ١٠٣ وقد روى عبد الرزاق ٨٨٩٨ عن ابن عباس أنه كان إذا استلم قال : اللهم إيمانا بك ، وتصديقا بكتابك ، وسنة نبيك ﷺ . ثم رواه بلفظ : اللهم إيفاء بعهدك الخ ، وروى أيضا برقم ٨٨٩٧ عن إبراهيم أنه كان يقول عن استلام الحجر : لا إله إلا الله ، والله أكبر ، اللهم تصديقا بكتابك . وروى أيضا برقم ٨٨٩٤ عن نافع أن ابن عمر كان إذا استلم الركن قال : بسم الله الله أكبر . وقد رواه البيهقي ٧٩/٥ عن نافع به ، ثم روى عن الحارث عن علي أنه كان إذا مر بالحجر الأسود فرأى عليه زحاما ، استقبله وكبر ، وقال : اللهم تصديقا بكتابك ، الخ وفي لفظ : كان يقول إذا استلم الحجر : اللهم إيمانا بك الخ ، وقد ذكر الحافظ في الإصابة ٣٧/٣ بعضه ، وعزاه للواقدي في المغازي ، وذكره في التلخيص ٢٤٧/٢ وعزاه للبيهقي والطبراني في الأوسط عن ابن عمر ، قال : وسنده صحيح . وذكر حديث علي ، وعزاه أيضا للطبراني ، وقد روى الأزرقي في أخبار مكة ٣٣٩/١ عن ابن المسيب عن عمر نحوه .

(٢) في (م) : وهي التحية . وفي (ع) : من السلام الحجارة ... عند الحجر بالإستلام .

(٣) الأزهري هو أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي ، اللغوي المشهور ، وقد تكرر ذكره =

و « المحجن » عصا محنية الرأس . والله أعلم .

قـــال : واضطبع بردائه .

١٦٢٢ ـ ش : لما روى يعلي بن أمية أن النبي ﷺ طاف مضطبعا ، وعليه رداؤه . رواه ابن ماجه ، والترمذي ، وأبو داود ، وأحمد ولفظه : لما قدم طاف بالبيت وهو مضطبع ببرد له أخضر .[١] والإضطباع أن يجعل وسط ردائه تحت عاتقه الأيمن ، وطرفيه على عاتقه الأيسر [سمي بذلك لإبداء الضبعين ، وهما ما تحت الإبط ، وهل يسير إلى آخر الطواف أو إلى آخر الرمل ؟ فيه روايتان ، والله أعلم] .[٢]

قـــال : ورمل ثلاثة أشواط ، ومشى أربعا .[٣]

ش : كذلك قال جابر : رمل ثلاثا ، ومشى أربعا .

١٦٢٣ ـ وفي الصحيح أيضا عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان إذا طاف بالبيت الطواف الأول خب ثلاثا ، ومشى أربعا ،[٤] لا يقال : فالرسول ﷺ [إنما][٥] فعل هذا لإظهار الجلد للكفار .

= فيما سبق ، والقتيبي هو أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري ، اللغوي المشهور ، وقد تقدم أيضا ، والجوهري هو أبو نصر إسماعيل بن حماد ، صاحب الصحاح ، وابن الأعرابي هو محمد بن زياد ، وقد تكرر ذكرهم ، ولم أقف على تأليف ابن قتيبة وابن الأعرابي في اللغة ، وقد قال ابن الأثير في النهاية : استلم الحجر افتعل من السلام التحية ، وأهل اليمن يسمون الركن الأسود المحيا ، أي أن الناس يحيونه بالسلام ، وقيل : هو افتعل من السلام وهي الحجارة ، يقال : استلم الحجر إذا لمسه وتناوله ا هـ ووقع في (ع م) : مأخوذ من الملامسة . وفي (خ) : وقيل من الملامة وهي السلام .

(١) هو في مسند أحمد ٢٢٢/٤ وسنن أبي داود ١٨٨٣ والترمذي ٥٩٦/٣ برقم ٨٦١ وابن ماجه ٢٩٥٤ ورواه أيضا الدارمي ٤٣/٢ وابن أبي شيبة ١٢٤/٤ والبيهقي ٧٩/٥ وقال الترمذي : حديث حسن صحيح . وسكت عنه أبو داود ، ونقل المنذري ١٨٠٣ تصحيح الترمذي وأقره . ولفظ أحمد : ببردله حضرمي .

(٢) ما بين المعقوفين زيادة في (س) : وحدها .

(٣) في (م) : ويرمل . وفي المغني والمتن : ومشى أربعة .

(٤) هو في صحيح البخاري ١٦٠٣ ، ١٦٠٤ ومسلم ٦/٩ وفي (م) : وفي الصحيحين .

(٥) في (ع) : قال رسول الله ﷺ وإنما . وسقطت : إنما . من (م خ) .

١٦٢٤ ـ كما ثبت في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قدم رسول الله ﷺ وأصحابه مكة ، وقد وهنتهم حمى يثرب ، فقال المشركون : إنه يقدم عليكم غدا قوم وقد وهنتهم الحمى ، ولقوا منها شدة ، فجلسوا مما يلي الحجر ، وأمرهم النبي ﷺ أن يرملوا ثلاثة أشواط ، ويمشوا بين الركنين ، ليرى المشركون جلدهم ، فقال المشركون : هؤلاء الذين زعمتم أن الحمى وهنتهم ، ولا أجلد من هؤلاء . قال ابن عباس رضي الله عنهما : ولم يمنعه أن يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها إلا الإبقاء عليهم .(١) وقد زال ذلك . لأنا نقول : قد فعل ذلك رسول الله ﷺ في حجة الوداع ، كما ثبت في حديث جابر وغيره ، بعد زوال ذلك المعنى .

١٦٢٥ ـ وقد جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : رمل رسول الله ﷺ في حجته وفي عمره كلها ، وأبو بكر ، وعمر ، والخلفاء . رواه أحمد .(٢)

١٦٢٦ ـ وعن أسلم : سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول : فيم الرملان ، والكشف عن المناكب ، وقد أطأ الله تعالى الإسلام ، ونفى الكفر وأهله ؟ لكن مع ذلك لا ندع شيئا كنا نفعله مع رسول الله ﷺ . رواه أبو داود .(٣)

---

(١) رواه البخاري ١٦٠٢ ، ٤٢٥٦ ومسلم ١٢/٩ وغيرهما ، وفي (م) : وأصحابه مكة وقد وهنتهم الحمى ولقوا . الخ ، وفي (س) : ليري المشركين .... ولا أجلد من كذا وكذا . وفي (س م خ) : ولم يأمرهم أن .

(٢) هو في المسند ٢٢٥/١ عن عطاء عنه بزيادة : وعثمان . ورواه الشافعي في الأم ١٤٨/٢ ، ١٤٩ وابن أبي شيبة في الجزء المكمل ٢٠٥ عن عطاء مرسلا ، وقال البيهقي في سننه الكبرى ٨٣/٥ : وروينا عن عطاء بن أبي رباح أن رسول الله ﷺ رمل ، وأبو بكر وعثمان ، والخلفاء بعدهم ثلاثا ، ومشوا أربعاً . ولم يسنده ، وقد روى أبو داود في المسائل ١١٤ عن عطاء عن ابن عباس قال : إنما الرمل على من جاء من أهل الآفاق .

(٣) هو في سننه ١٨٨٧ ورواه أيضا ابن ماجه ٢٩٥٢ وابن خزيمة ٢٧٠٨ والحاكم ١ /٤٥٤ وأبو يعلي ١٨٨ والطحاوي في الشرح ٢ /١٨٢ والبيهقي ٥ /٧٩ من طريق هشام بن سعد ، عن زيد بن أسلم عن أبيه ،

(**تنبيه**) : « الرمل » قال الجوهري : الرمل الهرولة ، وقال الأزهري : الإسراع ، وفسر الأصحاب الرمل بإسراع المشي ، مع تقارب الخطا من غير وثب . « والوهن » الضعف ، « والجلد » القوة والصبر . « والأشواط » جمع شوط ، والمراد به المرة الواحدة من الطواف بالبيت ، و « أطأ » مهد[1] وثبت ، والهمزة بدل من الواو ، مثل (أقت)[2] من وقت . والله أعلم .

قـــال : كل ذلك من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود .[3]

ش : أي ما تقدم من أن الرمل[4] في الثلاثة الأشواط ، والمشي في الأربعة يكون من الحجر إلى الحجر .[5] لما تقدم من حديثي جابر وابن عمر .

١٦٢٧ ـ وفي الصحيح عن جابر أن رسول الله ﷺ رمل من الحجر الأسود حتى انتهى إليه .

١٦٢٨ ـ وكذلك في حديث ابن عمر في الصحيح : رمل من الحجر إلى الحجر .[6] وهذان يقدمان على حديث ابن عباس : أنه لم

= وأصله في البخاري ١٦٠٥ عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر رضي الله عنه قال للركن : أما والله إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ، ولولا أني رأيت النبي ﷺ استلمك ما استلمتك ، ثم قال : ما لنا وللرمل ، إنما كنا راءينا به المشركين ، وقد أهلكهم الله ، ثم قال : شيء صنعه النبي ﷺ ، فلا نحب أن نتركه ، ورواه البخاري ١٦٠٥ من طريق أخرى بمعناه وروى الشافعي كما في المسند ١٤٦ عن ابن أبي مليكة أن عمر استلم ليسعى ، ثم قال : لم نبدي مناكبنا ، ومن نرائي ، وقد أظهر الله الإسلام الخ ، وروى الطيالسي ١٠٣٨ عن ابن عباس أن عمر طاف فأراد أن لا يرمل ، فقال : إنما رمل رسول الله ﷺ ليغيظ المشركين ، ثم قال : أمر فعله رسول الله ﷺ ولم ينه عنه . فرمل .

(١) في (م) : مهـل .

(٢) أي من قوله تعالى : ﴿ **وإذا الرسل أقتت** ﴾ سورة المرسلات ، الآية ١١ .

(٣) سقطت الجملة الأخيرة من المتن .

(٤) في (س) : أي لما تقدم . وفي (م) : من الرمل .

(٥) في (س) : من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود .

(٦) حديث جابر في صحيح مسلم ٩/٩ ورواه أيضا مالك ٣٣٢/١ والترمذي ٥٩٣/٣ برقم ٨٥٩

يرمل بين الركنين ، لتأخرهما عنه ، واحتمال أن ذلك مختص بالذين كانوا في عمرة القضية لضعفهم . يؤيد هذا عمل جلة الصحابة على ما قلناه .[1]

وقد فهم من مجموع ما تقدم أن الداخل للبيت أول ما يبدأ بالطواف ، ما لم تقم[2] الصلاة ونحو ذلك ، اقتداء بفعل رسول الله ﷺ وفعل أصحابه ، إذ هو تحية المسجد ، كما أن الصلاة تحية بقية المساجد ، وقال صاحب التلخيص تبعا لابن عقيل : أول ما يبدأ بتحية المسجد ، اعتمادا على عموم « إذا دخل أحدكم المسجد » الحديث .[3] وجعلا الطواف[4] تحية الكعبة ، والاعتماد على الأول . والله أعلم .

قـــال : ولا يرمل في جميع طوافه إلا هذا .[5]

= والنسائي ٥ /٢٣٠ وابن ماجه ٢٩٥١ والدارمي ٢ /٤٢ وابن الجارود ٤٥٥ وابن خزيمة ١٧١٨ وأبو يعلي ١٨١٠ والطيالسي كما في المنحة ٩٩١ وأحمد ٣ /٣٤٠ والطحاوي في الشرح ٢ /١٨٢ والطبراني في الصغير ٢ /١٤٧ أما حديث ابن عمر فرواه مسلم ٩ /٨ وأبو داود ١٨٩١ وابن ماجه ٢٩٥٠ وأحمد ٢ /٤٠ ، ٥٩ ، ٧١ ومالك ١ /٣٣٣ والشافعي في الأم ٢ /١٤٨ وفي المسند ١٤٦ والدارمي ٢ /٤٣ والطحاوي في الشرح ٢ /١٨١ والخطيب في الموضح ١ /٣١٩ وغيرهم . وفي (خ) : من الحجر حتى . وفي (ع م خ) : انتهى عليه . وسقط من (م) : الأسود حتى ... من الحجر .

(١) يريد بحديث ابن عباس ما تقدم عنه في قصة الرمل في عمرة القضية ، وفيه أنه أمرهم أن يرملوا ثلاثة أشواط ، ويمشوا بين الركنين ، وذلك أنهم يختفون بينهما عن أعين المشركين ، ويريد بعمل جلة الصحابة ما وقع من رملهم في حجة الوداع وبعدها من الحجر إلى الحجر ، وقد رواه مالك ١/٣٣٣ عن عبد الله بن الزبير ، ورواه الطحاوي في الشرح ٢/١٨٢ وابن أبي شيبة كما في الملحق ٤٠٧ عن عمر وابنه وابن مسعود ، وروى عن غيرهم .

(٢) في (خ) : وهذا فهم . وفي (م) : وهداهم من مجموع . ووقع في النسخ كلها : ما لم تقام . وهو لحن وتصحيف من النساخ .

(٣) هو حديث أبي قتادة الذي في الصحيحين ، وتمامه « فلا يجلس حتى يصلي ركعتين » وتقدم برقم ٦٦٦ في أوقات النهي .

(٤) ضمير التثنية يرجع لصاحب التلخيص ـ وهو الفخر ابن تيمية ـ وأبي الوفاء بن عقيل ، ولم أقف على كلامهما ، وفي الإنصاف ٤/٤ : قال في التلخيص وغيره : الطواف تحية الكعبة .

(٥) في (م) : إلا في هذا .

ش : لا يرمل في طواف الزيارة ، ولا طواف[1] الوداع [ولا غيرهما] إلا في الطواف أول ما يقدم مكة ، وهو طواف القدوم ، أو طواف العمرة ، لأن النبي ﷺ وأصحابه إنما رملوا في ذلك ، هذا اختيار الشيخين وغيرهما[2] وزعم القاضي وصاحب التلخيص أنه لو ترك الرمل في القدوم ، أتي به في الزيارة ، وأنه لو رمل في القدوم ولم يسع عقبه ، فإذا طاف للزيارة رمل ، حذارا[3] من أن يكون التابع ـ وهي السعي ـ أكمل من المتبوع لوجود الرمل فيه ، والله أعلم .

قـــال : وليس على أهل مكة رمل .

ش : قال أحمد : ليس على أهل مكة رمل عند البيت ، ولا بين الصفا والمروة ،[4] وذلك لأن الرمل [في الأصل] كان لإظهار الجلد ، وذلك معدوم في أهل مكة ، وحكم من أحرم من مكة حكم أهلها .

(**تنبيه**) : يسن الاضطباع لمن يسن[5] له الرمل ، والله أعلم .

قـــال : ومن نسي الرمل فلا إعادة عليه .[6]

ش : لأنه هيئة فلا تجب إعادته ، كهيئات الصلاة ، ولا فرق في ذلك بين العامد والناسي ،[7] بناء على أنه سنة

---

(١) في (م) : ولا في طواف .

(٢) سقطت لفظة (وغيرهما) من (م خ) .

(٣) ذكر في الإنصاف ٨/٤ عن ابن الزاغوني أنه لم يذكر الرمل إلا في طواف الزيارة ، قال : وقيل : لو ترك الرمل والإضطباع أتى بهما في طواف الزيارة .

(٤) في (م) : أهل مكة عند البيت ، ولا بين الصفا والمروة رمل .

(٥) في هامش (خ) : أي في الطواف ، وأما السعي فقد صرحوا بعدم استحباب الاضطباع فيه مطلقا .

(٦) في (س) : فلا شيء عليه .

(٧) في (م) : والساهي .

وظاهر كلام الخرقي أن من تركه عامدا عليه الإعادة ، وقد يحمل على استحباب الإعادة ، ليأتي بما فعله رسول الله ﷺ [وأصحابه] وليخرج من الخلاف ، فإن بعض العلماء أوجب في تركه دما ،[1] والله أعلم .

قـــال : ويكون طاهرا في ثياب طاهرة .

ش : يشترط للطائف أن يكون طاهرا من الحدث والخبث ، في ثياب صفتها أنها طاهرة في المشهور ، والمختار للأصحاب من الروايتين .

١٦٢٩ ـ لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « الطواف حول البيت مثل الصلاة ، إلا أنكم تتكلمون فيه ، فمن تكلم فلا يتكلم إلا بخير » رواه النسائي والترمذي وهذا لفظه ،[2] وحكم المشبه حكم المشبه به ، فيثبت له ما يثبت له .

---

(١) روى ابن أبي شيبة ٤٧/٤ عن الحسن في رجل طاف بالبيت ، ونسي أن يرمل قال : يهريق دما . وقال أبو محمد في المغنى ٣٧٧/٣ : حكي عن الحسن والثوري ، وعبد الملك الماجشون فيمن تركه أن عليه دما ، لأنه نسك ، وقد جاء في حديث عن النبي ﷺ « من ترك نسكا فعليه دم » ولنا أنه هيئة غير واجبة كالاضطباع ، والخبر إنما يصح عن ابن عباس ، وقد قال ابن عباس : من ترك الرمل فلا شيء عليه . ا هـ .

(٢) هو في سنن الترمذي ٣٣/٤ برقم ٩٦٧ ورواه أيضا ابن خزيمة ٢٧٣٩ وابن حبان كما في الموارد ٩٩٨ والدارمي ٢ /٤٤ والحاكم ١ /٤٥٩ وابن الجارود ٤٦١ والبيهقي ٥ /٨٥ وأبو يعلي ٢٥٩٩ وابن عدي ٢٠٠١ وأبو نعيم في الحلية ٨ /١٢٨ والطحاوي في الشرح ٢ /١٧٨ والبغوي في شرح السنة ٧ /١٢٥ وهو من رواية فضيل بن عياض وسفيان الثوري ، وجرير بن عبد الحميد وغيرهم عن عطاء بن السائب ، عن طاوس ، عن ابن عباس ، قال أبو نعيم : لا أعلم أحدا رواه مجودا عن عطاء إلا الفضيل ، وقال الترمذي : وقد روي عن ابن طاوس وغيره ، عن طاوس ، عن ابن عباس موقوفا ، ولا نعرفه مرفوعا إلا عن عطاء اهـ وقال الحاكم : صحيح الإسناد و لم يخرجاه ، وقد أوقفه جماعة . ووافقه الذهبي ، ورواه ابن أبي شيبة كما في الملحق ٩٧ عن عطاء به موقوفا و لم أجده في سنن النسائي ، وقد ذكره المزي في تحفة الأشراف برقم ٥٧٣٣ وعزاه للترمذي فقط ، وقد ذكره المحب الطبري في القرى ٢٧٠ وعزاه لأحمد والنسائي ، والشافعي وسعيد ، و لم أجده في المسند ، بل ذكره البناء في الفتح الرباني في زوائد الباب ، وأورده الحافظ في التلخيص ١٧٤ وعزاه أيضا للدارقطني ، و لم أعثر عليه في سننه ، قال الحافظ : =

١٦٣٠ ـ وقد عمل على هذا[١] الصحابة فقال ابن عمر : أقلوا من الكلام ، فإنما أنتم في صلاة . رواه النسائي .[٢]

١٦٣١ ـ وفي الصحيح أن النبي ﷺ قال لعائشة رضي الله عنها [لما حاضت] « افعلي ما يفعل الحاج ، غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تغتسلي » .[٣]

١٦٣٢ ـ وفي حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « لا يطوف بالبيت عريان »[٤] والنهي يقتضي فساد المنهي عنه .

(والرواية الثانية) : أن ذلك واجب ، يجبر بالدم ، وليس بشرط ، لإطلاق : ﴿ **وليطوفوا بالبيت العتيق** ﴾[٥] ومن طاف

= وصححه ابن السكن ، وابن خزيمة وابن حبان ، ومداره على عطاء ، واختلف في رفعه ووقفه ، ورجح الموقوف النسائي والبيهقي ، وابن الصلاح والمنذري ، والنووي ، وزاد أن رواية الرفع ضعيفة ، وفي إطلاق ذلك نظر ، فإن عطاء بن السائب صدوق ، الخ ، وقد أطال الحافظ الكلام على هذا الحديث وذكر طرقه وعللها ، وله متابعات وشواهد عند البيهقي يتقوى بها الحديث . وهو في المعجم الكبير للطبراني ١٠٩٥٥ عن ليث عن طاوس عن ابن عباس به .

(١) في (ع) : وقد عمل هذا .

(٢) هو في سننه المجتبى ٢٢٢/٥ من طريق ابن جريج ، عن الحسن بن مسلم ، عن طاوس ، عن رجل أدرك النبي ﷺ قال : الطواف بالبيت صلاة ، فأقلوا من الكلام . ثم رواه عن حنظلة بن أبي سفيان ، عن طاوس قال : قال عبد الله بن عمر : أقلوا الكلام في الطواف ، فإنما أنتم في الصلاة ، ورواه أيضا الشافعي في الأم ١٤٧/٢ وفي المسند ١٤٥ والبيهقي ٨٥/٥ موقوفا ، وذكره الزيلعي في نصب الراية ٥٨/٣ وعزاه للطبراني في الأوسط عن طاوس عن ابن عمر : لا أعلمه إلا عن النبي ﷺ يعني مرفوعا ، وقد رواه الأزرقي في أخبار مكة ١١/٢ عن طاوس عن ابن عباس موقوفا ، ولعله من طرق الذي قبله .

(٣) هو في صحيح البخاري ٢٩٤ ، ١٦٥٠ ومسلم ١٤٦/٨ بهذا اللفظ ، وأكثر الروايات عندهما وعند غيرهما بلفظ « حتى تطهري » .

(٤) أي كما في صحيح البخاري ٣٦٩ ، ١٦٢٢ ومسلم ١١٥/٩ وغيرهما عن أبي هريرة قال : بعثني أبو بكر في تلك الحجة في مؤذنين يوم النحر ، نؤذن بمنى : ألا لا يحج بعد العام مشرك ، ولا يطوف بالبيت عريان . الخ ، وكان هذا في حجة أبي بكر سنة ٩ من الهجرة .

(٥) سورة الحج ، الآية ٢٩ .

وهو كذلك فقد طاف به ، ولأن الطواف فعل من أفعال الحج ، فلم تكن الطهارة شرطا فيه ، كالسعي ، والوقوف .

وأجيب بأن هذين لا تجب لهما الطهارة ، والطواف تجب له الطهارة ، وعن الآية بأن الطواف والحالة هذه منهي عنه ، فلا يدخل تحت الأمر .[1] .

(**تنبيه**) : نص أحمد الذي أخذ منه الرواية الثانية فيما إذا تركه ناسيا قال : يهريق دما [وقال : الناسي أهون] .[2] فأخذ من ذلك القاضي ومن بعده رواية الوجوب ، فيجبر [بالدم] مطلقا . وأجرى أبو حفص العكبري النص على ظاهره ، فقال : لا يختلف قوله إذا تعمد أنه لا يجزئه ، واختلف قوله في الناسي[3] على قولين ، والخرقي رحمه الله تعالى ليس في كلامه تصريح بالاشتراط ولا عدمه ، إنما يدل على الوجوب ، والله أعلم .

قـــال : ولا يستلم ولا يقبل من الأركان إلا الأسود واليماني .

ش : أما كونه لا يستلم الركن العراقي ولا الشامي ـ وهما اللذان يليان الحجر ـ

١٦٣٣ ـ فلقول ابن عمر رضي الله عنهما : لم أر رسول الله ﷺ يستلم من البيت إلا الركنين اليمانين ، متفق عليه .[4]

---

(١) أنظر كلام فقهاء الحنابلة على اشتراط الطهارة للطواف وعدمه ، في الهداية ١٠١/١ والمحرر ٢٤٣/١ والمغنى ٤٧٧/٣ والكافي ٥٨٥/١ والمقنع ٤٤٥/١ والهادي ٦٧ والشرح الكبير ٣٩٨/٣ والإختيارات ١١٩ ومجموع الفتاوى ١٢٣/٢٢ ، ١٨٢ ، ١٩٥ ، ١٩٩ ، ٢٠٥ ، ٢١٣ وإعلام الموقعين ٣٣/٣ ، ١٢٢ وحاشية التهذيب لابن القيم ٥٢/١ والفروع ٥٠١/٣ والمذهب الأحمد ٧٠ والمبدع ٢٢١/٣ والإنصاف ١٦/٤ والكشاف ٥٦١/٢ ، ٥٦٥ وشرح المنتهى ٥٣/٢ والمطالب ٣٩٧/٢ ، ٤٠١ والروض الندي ١٨٤ وحاشية الروض المربع ١٠٩/٤ .

(٢) السقط من (خ م) .

(٣) في (س) : في النسيان .

(٤) هو في صحيح البخاري ١٦٦، ١٦٠٩ ومسلم ١٣/٩ وغيرهما .

١٦٣٤ ـ وعن أبي الطفيل قال : كنت مع ابن عباس ، ومعاوية لا يمر بركن إلا استلمه ، فقال له ابن عباس : إن النبي ﷺ لم يكن يستلم إلا الحجر الأسود ، والركن اليماني . فقال معاوية : ليس شيء من البيت مهجورا . رواه الترمذي وغيره .[١]

١٦٣٥ ـ وفي أبي داود أن ابن عمر قال : إني لأظن رسول الله ﷺ لم يترك استلامهما إلا أنهما ليسا على قواعد البيت ، ولا طاف الناس من وراء الحجر إلا لذلك .[٢]

وأما كونه لا يقبلهما . فلعدم ورود ذلك .

وأما كونه يستلم الأسود واليماني فلما تقدم من حديث ابن

---

(١) هو في سننه ٣/٥٩٤ برقم ٨٦٠ وقال : حسن صحيح . ورواه أيضا أحمد ١/٢٤٦ ، ٣٣٢ ، ٢٧٢ وعبد الرزاق ٨٩٤٤ والطبراني في الكبير ١٦٣١ ـ ١٦٣٦ والبيهقي ٥ /٧٧ وصححه أحمد شاكر في المسند ١٨٧٧ وعزاه صاحب تحفة الأحوذي للحاكم ، و لم أجده في المستدرك ، ورواه ابن أبي شيبة كما في الجزء الملحق ٤٢٢ عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أبيه أنه رأى معاوية الخ و لم يذكر قول ابن عباس وقد روى الشافعي كما في المسند ١٤٤ عن محمد بن كعب أن رجلا من أصحاب النبي ﷺ كان يمسح الأركان كلها ، ويقول : لا ينبغي لبيت الله أن يكون منه شيء مهجوراً . وكان ابن عباس يقول ﴿ **لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة** ﴾ ، وقد رواه أحمد ١/٢١٧ عن خصيف عن مجاهد ، عن ابن عباس أنه طاف مع معاوية بالبيت ، فجعل معاوية يستلم الأركان كلها ، فقال له ابن عباس : لم تستلم هذين الركنين ، و لم يكن رسول الله ﷺ يستلمهما ؟ فقال معاوية : ليس شيء من البيت مهجورا . فقال ابن عباس ﴿ **لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة** ﴾ فقال معاوية : صدقت . وصحح أحمد شاكر إسناده برقم ١٨٧٧ وأبو الطفيل المذكور هو عامر بن واثلة الكناني الليثي ، معدود في الصحابة ، مات سنة ١٠٠ وقيل بعدها كما في الإصابة والخلاصة ، وهو آخر من مات من الصحابة مطلقاً ، قاله ابن كثير في تأريخه وغيره .

(٢) هو في سنن أبي داود ١٨٧٥ ورواه أيضا النسائي ٥/٢١٧ وعبد الرزاق ٨٩٤١ والشافعي في الأم ٢/١٥٠ والمسند ١٤٦ وابن خزيمة ٢٧٢٦ والأزرقي في أخبار مكة ١/١٧١ والبيهقي ٥/٧٧ ، ٨٩ وأصله في الصحيحين كما في البخاري ١٥٨٣ ومسلم ٩/٨٨ عن سالم ، أن عبد الله بن محمد بن أبي بكر ، أخبر ابن عمر عن عائشة أن النبي ﷺ قال لها : « ألم تري أن قومك لما بنوا الكعبة اقتصروا على قواعد إبراهيم ... » فقال عبد الله لئن كانت عائشة سمعت هذا من رسول الله ﷺ ما أرى رسول الله ﷺ ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر إلا أن البيت لم يتم على قواعد إبراهيم . وقد روى الأزرقي في أخبار مكة ١/١٧١ بعد هذا الخبر أن ابن الزبير لما طاف بعد بنائه لها استلم الأركان الأربعة .

عمر وابن عباس رضي الله عنهم .[1]

١٦٣٦ ـ وعن عبيد بن عمير أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يزاحم على الركنين ، فقلت : يا أبا عبد الرحمن إنك تزاحم على الركنين ، زحاما ما رأيت أحدا من أصحاب رسول الله ﷺ يزاحمه . فقال : إن أفعل فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن مسحهما كفارة للخطايا » وسمعته يقول « من طاف بهذا البيت أسبوعا فأحصاه ، كان كعتق رقبة » وسمعته يقول « لا يرفع قدما ، ولا يحط قدما إلا حط الله عنه بها خطيئة ، وكتب له بها حسنة » رواه النسائي والترمذي .[2]

---

(١) يعني قول ابن عمر : لم أر رسول الله ﷺ يستلم من البيت إلا الركنين اليمانيين ، وقول ابن عباس لمعاوية : إن النبي ﷺ لم يستلم إلا الحجر الأسود والركن اليماني .

(٢) عبيد بن عمير هو ابن قتادة الليثي ، أبو عاصم المكي القاص المخضرم ، ثقة من رجال الصحيحين ، مات سنة أربع وستين ، والحديث في سنن الترمذي ٣١/٤ برقم ٩٦٦ عن عطاء بن السائب ، عن ابن عبيد بن عمير عن أبيه به ، قال : وروى حماد بن زيد عن عطاء بن السائب ، عن ابن عبيد بن عمير عن ابن عمر نحوه ، ولم يذكر فيه عن أبيه ، وهذا حديث حسن . ا هـ وقد رواه أحمد ٢ /٣ والطيالسي كما في المنحة ١٠٤٠ وابن حبان كما في الموارد ١٠٠٠ ، ١٠٠٣ وأبو يعلي ٥٦٨٧ وابن خزيمة ٢٧٢٩ والحاكم ١ /٤٨٩ وصححه والطبراني في الكبير ١٣٤٣٨ ، ١٣٤٤٤ ، ١٣٤٤٦ وروى بعضه عبد الرزاق ٨٨٧٧ والنسائي ٥ /٢٢١ والبيهقي ٥ /٨٠ وليس عند أحمد ذكر الزحام ، لكن روى بعده عن نافع عن ابن عمر قال : رأيت رسول الله ﷺ يستلم الحجر الأسود ، فلا أدع استلامه في شدة ولا رخاء . وروى الأزرقي في أخبار مكة ١ /٣٣٢ عن عبد المجيد بن نافع وسالم أن ابن عمر كان لا يترك استلام الركنين في زحام ولا غيره ، وروى الأزرقي أيضا وابن أبي شيبة في الملحق ١٤٧ عن قاسم ابن محمد قال : رأيت ابن عمر يزاحم على الحجر حتى يدمي أنفه ، وذكره الطبري في القرى ٢٨٥ وعزاه أيضا للشافعي وأبي ذر الهروي ، وروى عبد الرزاق ٨٩٠٢ عن سالم عن ابن عمر قال : ما تركت استلام الركنين في رخاء ولا شدة ، منذ رأيت رسول الله ﷺ يستلمهما . ثم روى عن نافع مثله وزاد : فكان ابن عمر يزاحم على الحجر حتى يرعف ، ثم يجيئ فيغسله . ثم روى برقم ٨٩٠٥ عن إبراهيم بن ميسرة قال: قيل لطاوس: كان ابن عمر لا يدع أن يستلم الركنين اليمانيين في كل طواف . فقال طاوس: لكن خيرا منه قد كان يدعهما. قيل من؟ قال: أبوه ، وروى ابن جرير في تهذيب الآثار ٥٩٣ عن أبي الزبير قال : جئنا ابن عمر وقد دخل الطواف ، فدخلنا معه حتى انتهينا إلى الحجر ، فقام بحياله ، والناس يزدحمون على الحجر ، فلم يزل قائما حتى ظننت أنه لو قرأ رجل قدر خمسمائة اية ، ثم وجد خلوة =

وأما كونه يقبلهما ، أما الأسود فلما تقدم ، ولا نزاع فيه ، وأما اليماني فظاهر كلام الخرقي أنه يقبله .

١٦٣٧ ـ لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كان النبي ﷺ يقبل الركن اليماني ، ويضع خده عليه . رواه الدارقطني .(١)

١٦٣٨ ـ وعنه أيضا قال : كان النبي ﷺ إذا استلم الركن اليماني قبله رواه البخاري في تأريخه .(٢)

وقال أحمد في رواية الأثرم : يضع يده . فقيل له : ويقبل ؟(٣) فقال : يقبل الحجر الأسود . وعلى هذا الأصحاب ، القاضي ، والشيخان ، وجماعة ، لأن المعروف المشهور(٤) في الصحاح والمسانيد إنما هو تقبيل الأسود .(٥) وحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال ابن المنذر : لا يصح .

= من الحجر فاستلمه فقبله ، فقلنا لنافع : أفي كل طوافه يفعل هذا ؟ فقال : نعم ، لا يجاوزه حتى يستلمه ، ثم قعدنا ننتظره فخرج إلينا وقد دمي أنفه ، فذكر الحديث .

(١) هو في سننه ٢/٢٩٠ من طريق عبد الله بن مسلم بن هرمز ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، ورواه أيضا الحاكم ١/٤٥٦ وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي ، وقال في ابن هرمز : ضعفه غير واحد ، وقال أحمد : صالح الحديث . وقد روى ابن خزيمة ٢٧٢٧ عن مجاهد عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قبل الركن اليماني ووضع خده عليه ، ورواه ابن أبي شيبة ٤/٤٠ والأزرقي ١/٣٣٧ عن مجاهد مرسلا ، وروى عبد الرزاق ٨٩١٢ والأزرقي ١/٣٢٦ عن محمد بن عباد ، عن أبي جعفر الباقر ، أنه رأى ابن عباس قبل الركن ثم سجد عليه ثلاثا ، وهكذا رواه البيهقي ٥/٧٥ ولم يذكر ابن عباد ، وروى الدارمي ٢/٥٣ عن جعفر بن عبد الله بن عثمان ، قال : رأيت محمد بن عباد بن جعفر يستلم الحجر ، ثم يقبله ويسجد عليه ، فقلت له : ما هذا ؟ قال : رأيت خالك ابن عباس يفعله ، ثم قال : رأيت عمر فعله . الخ ، وقد ذكر الشارح تضعيف ابن المنذر لهذا الحديث فيما بعد .

(٢) هو في التأريخ الكبير ١/٢٨٩ في ترجمة إبراهيم بن سليمان المؤدب رقم ٩٣٠ عن عبد الله بن مسلم بن هرمز ، عن سعيد عنه ، ثم أورد له طرقا مرسلة ، ورواه البيهقي ٥/٧٦ وضعفه بابن مسلم ، وقد عرفت أن أحمد قد وثقه .

(٣) في (م) : يضع فقيل له يقبل .

(٤) في (م) : لأنه المعروف . وفي (س) : لأنه المشهور المعروف .

(٥) في (ع خ) : يقبل الأسود .

(وفي المذهب) قول ثالث أنه يقبل يده إذا مسه تنزيلا له منزلة بين منزلتين ،[1] والله أعلم .

قال : ويكون الحجر داخلا في الطواف ،[2] لأن الحجر من البيت .

ش : أي يكون طوافه خارجا عن الحجر ، فلو طاف في الحجر ، أو على جداره لم يجزئه ، لما علل به الخرقي من أن الحجر من البيت ، والله سبحانه قد أمر بالطواف بالبيت [جميعه بقوله : ﴿ **وليطوفوا بالبيت] العتيق** ﴾[3] ومن ترك بعضه لم يطّوّف به ، إنما طاف ببعضه .

١٦٣٩ ـ والدليل على أن الحجر من البيت ما روت عائشة رضي الله عنها قالت : كنت أحب أن أدخل البيت فأصلي فيه ، فأخذ رسول الله ﷺ بيدي ، فأدخلني في الحجر فقال لي : « صلي فيه إن أردت دخول البيت ، فإنما هو قطعة منه ، وإن قومك اقتصروا حين بنوا الكعبة ، فأخرجوه عن البيت » رواه الخمسة إلا ابن ماجه ، وصححه الترمذي .[4]

---

(١) أنظر كلام فقهاء المذهب في تقبيل الركن اليماني أو مسحه في الهداية ١/١٠٠ والمحرر ١/٢٤٥ والمغني ٣ /٣٧٩ والمقنع ١/٤٤٣ وعمدة الفقه ١٨٤ والشرح الكبير ٣/٣٨٥ ومجموع الفتاوى ٢٦/١٢١ ، ٢٧/١٠٧ والمذهب الأحمد ٦٩ والفروع ٣/٤٩٨ والمبدع ٣/٢١٦ والإنصاف ٤/٧ والكشاف ٢/٥٥٧ ، ٥٦٥ وشرح المنتهى ٢/٥١ ومطالب أولي النهي ٢/٣٩٢ والروض الندي ١٨٤ وحاشية الروض المربع ٤/١٠٢ ووقع في (خ) : أنه يقبله إذا مسه ، منزلة بين منزلتين تنزيلا .

(٢) في المغني : في طوافه .

(٣) سورة الحج ، الآية ٢٩ وسقط ما بين المعقوفين من (س) .

(٤) هو في مسند أحمد ٦/٩٧ وسنن أبي داود ٢٠٢٨ والترمذي ٣/٦١٥ برقم ٨٧٧ والنسائي ٥/٢١٩ من طريق الدراوردي ، عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه عنها ، ومن طريق عطاء بن السائب ، عن سعيد بن جبير عنها ، ورواه أيضا الطيالسي كما في المنحة ١٠٤٢ والبيهقي ٥/١٥٨ والأزرقي في أخبار مكة ١/٣١٢ ، ٣١٥ وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح . وسكت عنه أبو داود ، ونقل المنذري في تهذيبه ١٩٤٥ تصحيح الترمذي وأقره .

١٦٤٠ ـ وعنها أيضا قالت : سألت رسول الله ﷺ عن الحجر ، أمن البيت هو ؟ قال : « نعم » قلت : فما لهم لم يدخلوه في البيت؟ فقال : « إن قومك قصرت بهم النفقة » قالت : فما شأن بابه مرتفعا ؟ قال : « فعل ذلك قومك ليدخلوا من شاؤا ، ويمنعوا من شاؤا ، ولولا أن قومك حديث عهد بالجاهلية ، فأخاف أن تنكر قلوبهم أن أدخل الحجر في البيت ، وأن ألصق بابه بالأرض » متفق عليه .[1]

(**تنبيه**) : المشي على شاذروان البيت كالمشي على الجدار ، لأنه من البيت ، نعم لو مس الجدار بيده في موازاة الشاذروان صح ، لأن معظمه خارج من البيت ، وقدر الشاذروان ستة أذرع ، قاله في التلخيص ، وقال ابن أبي الفتح نحو سبعة أذرع ،[2] والله أعلم .

---

(١) هو في صحيح البخاري ١٥٨٤ ومسلم ٩٦/٩ وغيرهما .

(٢) كذا قال الشارح في تحديد الشاذروان ، وهو خطأ ، وكأنه ذهب وهمه إلى تحديد الحجر ، فإن الحجر قيل : كله من البيت ، وقيل بعضه ، ففي الصحيحين عن ابن عباس : من طاف بالبيت فليطف من وراء الحجر ، أي لأنه أو بعضه من البيت ، فمن طاف من داخله لم يطف بالبيت كله ، وفي الصحيحين في حديث عائشة المتقدم أن النبي ﷺ قال لعائشة « لولا أن قومك حديثوا عهد بشرك لهدمت الكعبة ، فألزقتها بالأرض ، وزدت فيها ستة أذرع من الحجر ، فإن قريشا استقصرتها حين بنت الكعبة ، فهلمي لأريك ما تركوا منها » ، فأراها قريبا من سبعة أذرع . وذكر المحب الطبري في القرى ٥٠٩ عن ابن الزبير أنه لما بناها زاد خمسة أذرع من الحجر ، وفي رواية : فأصاب في الحجر من البيت ستة أذرع وشبرا ، وفي المطلع ١٩١ : الحجر مكان معروف إلى جانب البيت نحو سبعة أذرع ا هـ وأما الشاذروان المعروف بهذا الإسم فهو القدر الخارج عن عرض الجدار ، مرتفعا عن الأرض قدر ثلثي ذراع ، قاله في المبدع ٢٢٠/٣ وغيره ، وذكر الأزرقي في أخبار مكة ٣٠٩/١ أن طول الكعبة من الشاذروان سبعة وعشرون ذراعا ، وعدد حجارة الشاذروان التي حول الكعبة ثمانية وستون حجرا ، ومن حد الشاذروان إلى الركن الذي فيه الحجر الأسود ثلاثة أذرع ، ليس فيه شاذروان ، ومن حد الشاذروان الذي يلي الملتزم إلى الحجر ذراعان ، ليس فيه شاذروان ، وطول الشاذروان في السماء ستة عشر إصبعا ، وعرضه ذراع الخ ، ونقله ابن أبي الفتح في المطلع ١٩١ وقال الشيخ ابن قاسم في حاشية الروض المربع ١٠٨/٤ على قوله في بيان الشاذروان : وهو ما فضل عن جدار الكعبة . قال : وهو المرتفع عن وجه الأرض قدر ثلثي ذراع ، كان ظاهرا في جوانب البيت ، =

قـــال : ويصلي ركعتين خلف المقام .

ش : أي إذا فرغ من الطواف صلى ركعتين خلف مقام إبراهيم ، لما تقدم من حديث[1] جابر ، وقد بين النبي ﷺ مستنده في ذلك ، وهو قوله سبحانه : ﴿ **واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى** ﴾[2] والمستحب أن يقرأ فيهما بـ : ﴿ **قل يا أيها الكافرون** ﴾ و : ﴿ **قل هو الله أحد** ﴾ لما تقدم من حديث[3] جابر ، ولو قرأ فيهما بغير ذلك ، أو لم يصلهما خلف المقام فلا بأس .

١٦٤١ ـ وقد روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه ركعهما بذي طوى ،[4] وهما أيضا سنة .

١٦٤٢ ـ لقول النبي ﷺ « خمس صلوات كتبهن الله على العبد في اليوم والليلة » الحديث .[5]

= كالذي عند الملتزم ، ثم صفح باجتهاد من المحب الطبري في تسنيمه ا هـ ، ولم يتعرض المحب الطبري في القرى لتسنيمه .

(١) في (س م) : في حديث .

(٢) سورة البقرة ، الآية ١٢٥ .

(٣) في (س) : في حديث .

(٤) كذا وقع في النسخ ، والصواب أن الذي صلاهما بذي طوى هو عمر رضي الله عنه ، قال البخاري كما في الفتح ٣/٤٨٨ : وطاف عمر بعد الصبح ، فركب حتى صلى الركعتين بذي طوى . كذا ذكره معلقا ، وهو في الموطأ ١/٣٣٥ عن ابن شهاب ، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف ، أن عبد الرحمن بن عبد القاري طاف بالبيت مع عمر بعد صلاة الصبح ، فلما قضى عمر طوافه نظر فلم ير الشمس طلعت ، فركب حتى أناخ بذي طوى ، فصلى ركعتين ، سنة الطواف ، أي بعد خروج وقت النهي ، ورواه أيضا عبد الرزاق ٩٠٠٨ بنحوه ورواه ابن أبي شيبة في الملحق ١٦٢ عن عطاء قال : طاف عمر الخ وقال الحافظ في الفتح ٣/٤٨٩ : وروى الأثرم عن أحمد ، عن سفيان ، عن الزهري مثله ، وقد روى أحمد ٣/٣٩٣ عن أبي الزبير قال : سألت جابرا عن الطواف بالكعبة قال : كنا نطوف فنمسح الركن الفاتحة والخاتمة ، ولم نكن نطوف بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس ، ولا بعد العصر حتى تغرب . ورواه مالك ١/٣٣٥ عن أبي الزبير قال : لقد رأيت البيت خلوا بعد الصبح وبعد العصر ، وذكر المحب الطبري في القرى ٣٢٢ عن ابن عمر أنه كره الطواف بعد الصبح وبعد العصر ، وكرهه الحسن وسعيد بن جبير ، ومجاهد ، قال : وروى سعيد بن منصور عن أبي سعيد أنه طاف بعد الصبح ، فجلس حتى طلعت الشمس . وكذا رواه عبد الرزاق ٩٠١٠ عن ابن أبي نجيح عن أبيه .

(٥) هو حديث عبادة المشهور ، رواه أحمد ٥/٣١٥ وأبو داود ٤٢٥ ، ١٤٢٠ وابن ماجه ١٤٠١ وابن حبان كما في الموارد ٢٥٢ وأبو نعيم في الحلية ٥/١٣٠ وقد تقدم برقم ٣٤٣ في أول كتاب الصلاة .

١٦٤٣ ـ وقول الأعرابي للنبي ﷺ : هل علي غيرها ؟ لما أخبره ﷺ أن الله فرض عليه خمس صلوات ـ قال : « لا إلا أن تطوع » .[١]

(وهل) تجزىء عنهما المكتوبة ، اختاره أبو محمد ، كركعتي الإحرام ، أو لا تجزيء[٢] فيفعلهما بعدها ، اختاره أبو بكر ، كركعتي الفجر لا تجزيء عنهما الفجر ؟ . فيه قولان والمنصوص عن أحمد الإجزاء ، مع أن الأفضل عنده فعلهما ، والله أعلم .

قـــال : ويخرج إلى الصفا من بابه .

ش : إذا فرغ من الركعتين فالمستحب[٣] له أن يمضي إلى الحجر الأسود فيستلمه ، وقد أهمل ذلك الخرقي ، ثم يخرج إلى الصفا من باب الصفا ، لما تقدم في حديث[٤] جابر ، والله أعلم .

قـــال : فيقف عليه فيكبر الله تعالى ، ويهلله ، ويحمده ، ويصلي على النبي ﷺ ، ويسأل الله تعالى ما أحب .[٥]

ش : أما الرقي على الصفا ، والتكبير ، والتهليل ، والتحميد ، والدعاء بما أحب من أمر الدنيا والآخرة ما لم يتضمن مأثما ، فلما تقدم من حديث جابر رضي الله عنه أنه ﷺ رقى على الصفا ، حتى رأى البيت ، فاستقبل القبلة ،

---

(١) هو في صحيح البخاري ٤٦ ، ٢٦٧٨ ومسلم ١٦٦/١ وغيرهما عن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه ، في قصة الأعرابي الذي جاء يسأل عن الإسلام ، فقال له النبي ﷺ « خمس صلوات في اليوم والليلة » الخ ، وفي (ع) : وقول الأعرابي هل علي .

(٢) في (م خ) : تجزئه : وقد روى ابن أبي شيبة كما في الجزء المكمل ٢٥٦ عن سالم وطاوس وابن عمر قالوا تجزئ المكتوبة عنهما .

(٣) في (م) : فالاستحباب .

(٤) في (م) : إلى الصفا من بابه ، لما تقدم من حديث .

(٥) في هامش (خ) : ظاهر حديث جابر تقديم التهليل على التكبير ، خلاف قول الخرقي ، ولم يذكر الخرقي صعوده على الصفا ، وأنه يرقى حتى يرى البيت الخ . ولس في نسخة المغني : ويسأل الله الخ .

فوحد الله ، وكبره وقال « لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، وهو على كل شيءقدير ، لا إله إلا الله [وحده] ، أنجز وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده » ثم دعى بين ذلك ، قال مثل هذا ثلاث مرات .

١٦٤٤ ـ وفي الموطأ عن نافع أنه سمع ابن عمر يدعو على الصفا يقول : اللهم إنك قلت : ﴿ **ادعوني استجب لكم** ﴾ وإنك لا تخلف الميعاد ، وأنا أسألك كما هديتني للإسلام أن لا تنزعه مني ، حتى تتوفاني وأنا مسلم .[1]

١٦٤٥ ـ وورد عنه أنه كان يطيل الدعاء هناك .[2]

١٦٤٦ ـ وأما الصلاة على النبي ﷺ فلما روى فضالة بن عبيد قال : سمع النبي ﷺ رجلا يدعو في صلاته ، فلم يصل على النبي ﷺ ، فقال « عجل هذا » ثم دعاه فقال له أو لغيره « إذا صلى أحدكم فليبدأ بحمد الله والثناء عليه ، ثم ليصل على النبي

---

(١) رواه مالك ١/٣٣٧ وعنه البيهقي ٥/٩٤ وهو في موطأ مالك برواية محمد بن الحسن برقم ٤٧٤ وفي أوله عن ابن عمر أنه كان إذا طاف بين الصفا والمروة بدأ بالصفا الخ ، وذكره الطبري في القرى ٣٦٦ قال : وفي رواية « ولا تنزعني منه حتى تتوفاني عليه ، وقد رضيت عني ، اللهم لا تقدمني لعذاب ، ولا تؤخرني لسيئ العيش » وعزاه لسعيد بن منصور وابن المنذر .

(٢) روى البيهقي ٥/٩٤ عن نافع قال : كان ابن عمر يطيل القيام ، حتى لولا الحياء منه لجلسنا ، فيكبر ثلاثا ثم يقول : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ... ثم يدعو طويلا ، يرفع صوته ويخفضه ، حتى أنه ليسأله أن يقضي عنه مغرمه ثم يكبر ثلاثا ، ثم يقول : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ... ثم يسأله طويلا كذلك ، حتى يفعل ذلك سبع مرات ، يقول ذلك على الصفا والمروة ، في كل ما حج واعتمر ، وروى أيضا عن نافع عنه أنه كان يقول على الصفا : اللهم اعصمنا بدينك ، وطواعيتك وطواعية رسولك ، وجنبنا حدودك ، اللهم اجعلنا نحبك الخ ، وروى مالك كما في موطأ مالك برواية محمد بن الحسن ٤٧٤ عن نافع أن ابن عمر كان إذا طاف بين الصفا والمروة بدأ بالصفا ، وكان يكبر ثلاث تكبيرات ، ثم يقول : لا إله إلا الله وحده لا شريك له .... يفعل ذلك سبع مرات ، فذلك إحدى وعشرون تكبيرة ، وسبع تهليلات ، ويدعو فيما بين ذلك ، ويسأل الله تعالى ، وروى ابن أبي شيبة ٤/٨٦ وفي الجزء الملحق ٣٤٤ عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا صعد على الصفا استقبل البيت ، وكبر ثلاثا ، وقال : لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له .... يرفع بها صوته ، ثم يدعو طويلا .

ﷺ ، ثم ليدع بما شاء » رواه الترمذي وصححه .[1]

(**تنبيه**) : جميع ما تقدم مستحب ، والواجب قطع ما بين الصفا والمروة [بأن يلصق عقبيه] بأصل[2] الصفا ، وأصابع رجليه بأصل المروة ، ولا يسن للمرأة الرقي ، والله أعلم .

قال : ثم ينحدر من الصفا ، فيمشي حتى يأتي العلم الذي في بطن الوادي ، فيرمل من العلم إلى العلم ، ثم يمشي حتى يأتي المروة ، فيقف عليها ، فيقول كما قال على الصفا ، وما دعى به أجزأه ، ثم ينزل ماشيا إلى العلم ، ثم يرمل حتى يأتي العلم ، يفعل ذلك سبع مرات ، يحتسب بالذهاب سعية ، وبالرجوع سعية .[3]

ش : أما كونه ينحدر من الصفا ويمشي حتى يأتي العلم الذي في بطن الوادي ، وهو الميل الأخضر المعلق في ركن المسجد ، فلأن في حديث جابر : ثم نزل إلى المروة ، حتى إذا انصبت قدماه رمل في بطن الوادي .[4] وأما كونه يرمل من العلم المذكور الى العلم الأخضر ـ وهما الميلان الأخضران اللذان بفناء المسجد ، وحذاء دار العباس[5] فلأن في حديث

---

(١) هو في سنن الترمذي برقم ٤٤٩ ، ٤٥٠ ورواه أيضا أحمد ١٨/٦ وأبو داود ١٤٨١ والنسائي ٤٤/٣ وغيرهم ، وقد تقدم برقم ٥٢٢ في صفة الصلاة .

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من جميع النسخ ، وإثباته هنا ضرورة لتمام الكلام ، وفي المغني والشرح الكبير ٤٠٤/٣ فيلصق عقبيه بأسفل الصفا .

(٣) في (م) : فيقف فيقول . وفي المغني : ويقول . وزاد في (م) : يفتتح بالصفا الخ .

(٤) في هامش (خ) : تقدم في حديث جابر المذكور أول هذا الباب التنبيه على أن الواقع في نسخ صحيح مسلم هكذا ، وأنه سقطت منه لفظة لا بد منها ، وهي لفظة (سعى) بين الوادي وبين حتى ، كما وقع في بعض نسخ مسلم ، أو بين (قدماه) وبين (في بطن الوادي) كما وقع في الموطأ . ا هـ وسقطت لفظة : رمل . من (س م) .

(٥) أي العباس بن عبد المطلب ، وداره كانت حذاء بطن الوادي الذي بين العلمين الأخضرين ، قال الأزرقي في أخبار مكة ٢٣٣/٢ : وللعباس بن عبد المطلب أيضا الدار التي بين الصفا والمروة ، =

جابر : حتى إذا انصبت قدماه في بطن الوادي حتى إذا صعدتا مشى ، حتى أتى المروة ،[1] وفي رواية أبـي داود : حتـى إذا انصبت قدماه رمل في بطن الوادي ، حتى إذا صعدتا مشى .

والخرقي ـ والله أعلم ـ تبع هذا الحديث فقال : يرمل . وظاهره أنه بالرمل[2] السابق في الطواف ، والأصحاب قالوا : إنه هنا يسعى سعيا شديدا .

١٦٤٧ ـ لما روى أحمد في المسند عن حبيبة بنت أبي تجراة رضي الله عنها قالت : رأيت رسول الله ﷺ يطوف بين الصفا والمروة ، والناس بين يديه وهو وراءهم ، وهو يسعى ، حتى أرى ركبتيه من شدة السعي ، يدور به إزاره ، وهو يقول « اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي » .[3]

= التي بيد ولد موسى بن عيسى التي إلى جنب الدار التي بيد جعفر بن سليمان ، ودار العباس هي الدار المنقوشة ، التي عندها العلم الذي يسعى منه من جاء من المروة إلى الصفا بأصلها ، ويزعمون أنها كانت لهاشم بن عبد مناف . ا هـ وقال أيضا ٨١/٢ : وذرع المسجد طولا من باب بني جمح ، إلى باب بني هاشم الذي عند العلم الأخضر مقابل دار العباس أربع مائة ذراع ، وأربعة أذرع ، وقال أيضا ٨٤/٢ : وعلى باب المسعى اسطوانتان خضراوان ملونتان ، وهما على باب العباس بن عبد المطلب ، وقال أيضا ١١٩/٢ : وذرع ما بين العلم الذي على باب المسجد ، إلى العلم الذي بحذائه على باب دار العباس خمسة وثلاثون ذراعا ، ونصف ، ومن العلم الذي على باب دار العباس ، إلى العلم الذي عند دار ابن عباد مائة ذراع ، وأحد وعشرون ذراعا . ا هـ .

(١) هذا لفظ مسلم كما سبق أول الباب ، وقد عرفت قريبا أنه سقط منه كلمة « سعى » أو « رمل » كما في بقية الروايات .

(٢) في (س ع م) : أنه رمل . وأثبتنا الكلمة بالفعل المضارع ، لموافقة المتن ، وفي (م) : أنه كالرمل .

(٣) هو في المسند ٤٢١/٦ عن عمر بن عبد الرحمن ، عن عطاء عن حبيبة ، وعن عبد الله بن المؤمل عن عطاء ، عن صفية بنت شيبة ، عن حبيبة ، ورواه أيضا الشافعي في الأم ١٧٨/٢ وعنه البغوي في شرح السنة ١٤٠/٧ برقم ١٩٢١ من طريق ابن المؤمل ، عن عمر بن عبد الرحمن بن محيصن ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن صفية بنت شيبة ، قالت : أخبرتني بنت أبي تجراة إحدى نساء بني عبد الدار قالت : دخلت مع نسوة من قريش دار ابن أبي الحصين ننظر إلى رسول الله ﷺ وهو يسعى بين الصفا والمروة ، فرأيته يسعى وإن مئزره ليدور من شدة السعي ، حتى إني =

وأما كونه يمشي بعد ذلك حتى يأتي المروة ، فيقف عليها فيقول كما قال على الصفا ، فلأن في حديث جابر كذلك ، وأما كونه ما دعى به أجزأه فلأنه لم يرد فيه شيء مؤقت[1] وفي قوله هنا وقوله : ثم دعا بما أحب .[2] إشعار بأنه لا يجب عليه الاقتصار على ما وردت به الآثار ، بخلاف الصلاة يمنع الكلام فيها بخلاف هذا .[3] وأما كونه ينزل ماشيا إلى العلم ، ثم يرمل

= لأقول : إني لأرى ركبتيه ، وسمعته يقول : « اسعوا » الخ ، وهكذا رواه الحاكم ٤/ ٧٠ وابن خزيمة ٢٧٦٤ ، ٢٧٦٥ والطبراني في الكبير ٢٤ /٢٢٥ برقم ٥٧٢ ـ ٥٧٦ وابن عدي ١٤٥٦ وابن سعد في الطبقات ٨ /٢٤٧ وأبو نعيم في الحلية ٩ /١٥٩ والدارقطني ٢ /٢٥٥ والبيهقي ٥ /٦٧ قال في نصب الراية ٣ /٥٥ : وأعله ابن عدي في الكامل بابن المؤمل الخ ، وذكره ابن أبي حاتم في العلل ٧٩٢ وذكر الاختلاف فيه على ابن المؤمل ، حيث روي عنه عن عطاء عن صفية عن حبيبة ، وقيل : عنه عن عمر عن صفية ، عن حبيبة ، وقيل : عنه عن عمر عن عطاء عن صفية ، لكنه قد توبع عليه ، حيث رواه الدارقطني عن ابن المبارك ، عن معروف بن مشكان ، عن منصور بن عبد الرحمن ، عن أمه صفية ، قالت : أخبرتني نسوة من بني عبد الدار قلن : دخلنا دار ابن أبي الحصين ، فرأينا رسول الله ﷺ يشتد في المسعى الخ ، قال في التعليق : قال صاحب التنقيح : إسناده صحيح ، ورواه الدارقطني أيضا عن الواقدي ، عن علي بن محمد العمري ، عن منصور الحجبي ، عن أمه ، عن برة بنت أبي تجراة به ، لكن الواقدي ضعيف ، وهو عند الحاكم في الفضائل من طريق الخليل بن عمر ، عن ابن أبي نبيح ، عن جدته صفية عن حبيبة ، كما رواه عن ابن المؤمل ، عن عمر بن عبد الرحمن به ، وسكت عليه ، ورواه الطبراني ٢٤ /٢٠٦ برقم ٥٢٩ عن صفية بنت شيبة عن تملك . ورواه أيضا ٢٤ /٣٢٣ برقم ٨١٣ عن صفية قالت قال رسول الله ﷺ الخ ورواه أيضا في الكبير ١١٤٣٧ عن ابن عباس مرفوعا قال في مجمع الزوائد ٣ /٢٤٨ وفيه المفضل بن صدقة وهو متروك ووقع في مسند أحمد : بنت أبي تجزئة . وفي نسخ الشرح : مجزءة . والصواب أنه بالتاء والراء ، قال في الإصابة ٤ /٢٦٩ برقم ٢٦٨ : حبيبة بنت أبي تجراة العبدرية ، ثم الشيبية ، روى حديثها الشافعي وابن سعد ، وابن أبي خيثمة ، كلهم عن ابن المؤمل به ، وأخرجه الطحاوي عن معاذ بن هانئ ، عن ابن المؤمل ، وقد عرفت أنه وقع في بعض طرقه عند الدارقطني وغيره تسميتها (برة) وقد ذكر الحافظ في الإصابة برقم ١٦٧ برة بنت أبي تجراة ، ابن أبي فكيهة واسمه يسار ، وقال : روت عنها صفية بنت شيبة في السعي الخ ، وأكثر الروايات تسميتها حبيبة .

(١) في (خ) : وأما كون ما دعى به . وفي (ع س م) : فإنه لم يرد . وسقطت لفظة (موقت) من (م خ) .

(٢) الضمير يرجع إلى الخرقي ، وفي (م) : في قوله هنا ، وفي قوله ثم .

(٣) قوله يمنع الكلام فيها . تعليل لكونه يقتصر فيها على الأدعية الواردة ، بخلاف هذا يعني الطواف والسعي ونحوهما ، فلا يمنع فيها الكلام ، فيدعو فيها بما أحب .

حتى يأتي العلم ، يفعل ذلك سبع مرات . فلأن ذلك مما ورثه الخلف ، عن السلف ، عن رسول الله ﷺ ، وكالمرة الأولى . وأما كونه يحتسب بالذهاب سعية ، وبالرجوع سعية ، فلأن في حديث جابر : حتى إذا كان آخر الطواف عند المروة . وهو ﷺ قد بدأ بالصفا ، وإنما يكون آخر طوافه عند المروة إذا احتسبت بالذهاب سعية وبالرجوع سعية ، وهذا كله على سبيل الاستحباب والواجب قطع ما بينهما على ما تقدم وإكمال السبع ،[1] والله أعلم .

قـــال : ويفتتح بالصفا ويختم[2] بالمروة .

ش : هذا على سبيل الوجوب ، فلو بدأ بالمروة لم يحتسب بذلك الشوط ، لأن النبي ﷺ بدأ بالصفا ، اتباعا لما بدأ الله به .

١٦٤٨ ـ وقد قال « خـذوا عني مناسككم » .[3]

١٦٤٩ ـ مع أن في النسائي في حديث جابر « ابدؤا بما بدأ الله به »[4] وهذا أمر ، والله أعلم .

---

(١) في (س) : قطع ما بينهما وإكمال التمتع . وفي (م) : وإكمال السعي .

(٢) في المتن : ويختتم .

(٣) هذا حديث مشهور في الكتب ، وعلى الألسن ، رواه مسلم ٩/٤٤ وأحمد ٣/٣٣٧ ، ٣٧٨ وأبو داود ١٩٧٠ من طريق ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن جابر قال : رأيت رسول الله ﷺ يرمي على راحلته يوم النحر ، ويقول « لتأخذوا مناسككم ، فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه » ورواه أيضا أحمد ٣/٣٠١ ، ٣٣٢ ، ٣٦٧ عن جابر بلفظ « لتأخذ أمتي مناسكها » ورواه أيضا أحمد ٣ /٣١٨ ، ٣٦٦ والنسائي ٥ /٢٧٠ وابن خزيمة ٢٨٧٧ وأبو يعلي ٢١٤٧ وابن عدي ١٨٩ عن جابر بلفظ « خذوا مناسككم » ورواه الطيالسي كما في المنحة ١٠٤٨ في جملة حديث طويل ، عن عطاء عن جابر بلفظ « ألا فخذوا مناسككم » .

(٤) هو في سنن النسائي ٥/٢٣٦ وهو بعض من حديث جابر الطويل ، وفيه : ثم خرج فقال : ﴿ **إن الصفا والمروة من شعائر الله** ﴾ فابدؤا بما بدأ الله به . ورواه أحمد ٣/٣٩٤ والدارقطني ٢/٢٥٤ عن جابر عن النبي ﷺ قال « أبدؤا بما بدأ الله به » ثم قرأ الآية ، وصححه ابن حزم والنووي في شرح مسلم ، وهو عند مسلم وغيره بلفظ « نبدأ أو أبدأ » وقد تقدم برقم ٩٠ .

قـــال : وإن نسي[1] الرمل في بعض سعيه فلا شيء عليه .

ش : القول في ترك الرمل في السعي كالقول في تركه للطواف ، وقد تقدم ، والله أعلم .

قـــال : وإذا فرغ من السعي فإن كان متمتعا[2] قصر من شعره ثم قد حل .

ش : لما تقدم في حديث جابر : فحل الناس كلهم وقصروا إلا النبي ﷺ ومن كان معه هدي .

١٦٥٠ ـ وفي حديث ابن عمر الصحيح قال : فلما قدم رسول الله ﷺ مكة قال للناس « من كان معه هدي فإنه لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضي حجه ، ومن لم يكن معه هدي فليطف بالبيت ، وبالصفا والمروة ، وليقصر وليحلل » .[3]

ويستثنى من ذلك من كان معه هدي فإنه لا يتحلل ، بل يقيم على إحرامه ، ثم يدخل الحج على العمرة ، على المختار من الروايات [لما تقدم] .

١٦٥١ ـ وفي الصحيحين عن حفصة رضي الله عنها أنها قالت : يا رسول الله ما شأن الناس حلوا من عمرتهم ولم تحل أنت من عمرتك ؟ قال : « إني لبدت رأسي ، وقلدت هديي ، فلا أحل حتى أنحر » .[4]

وعن أحمد : يحل له التقصير من شعر رأسه خاصة ، قال : كما فعل النبي ﷺ ، وذلك :

---

(١) في (م) : ومن نسي .

(٢) كذا في المتن والمغني ، وليس في بقية النسخ قوله : وإذا فرغ من السعي . وعلق ذلك في (خ) : تصحيحا ، وفي المتن : إن كان متمتعا .

(٣) هو في صحيح البخاري ١٦٩١ ومسلم ٢٠٨/٨ مطولا ، وقد تكرر ذكره فيما سبق .

(٤) هو في صحيح البخاري ١٥٦٦ ومسلم ٢١١/٨ وغيرهما ، وفي (س م خ) : حلوا من العمرة .

١٦٥٢ ـ لما روى معاوية رضي الله عنه قال : قصرت شعر رسول الله ﷺ بمشقص . متفق عليه ،[١] ولأبي داود والنسائي : رأيته يقصر على المروة بمشقص .[٢]

وبهذا يتخصص عموم ما تقدم ، [ويجاب] عنه بأن المشهور والأكثر في الرواية ما تقدم .

١٦٥٣ ـ وقد قال معاوية لابن عباس رضي الله عنهم : أعلمت أني قصرت من رأس رسول الله ﷺ عند المروة ؟ فقال : لا .[٣] انتهى .

١٦٥٤ ـ وقال قيس : الناس ينكرون هذا على معاوية .[٤]

ونقل عنه يوسف بن موسى فيمن قدم متمتعا وساق الهدي : إن قدم في شوال نحر الهدي وحل ، وعليه هدي آخر ، وإن قدم في العشر أقام على إحرامه .[٥] وقيل له : معاوية

---

(١) هو في صحيح البخاري ١٧٣٠ ومسلم ٢٣١/٨ وغيرهما ، وتأوله المحب الطبري في القرى ١٠٩ بأنه في عمرة الجعرانة ، وكذا النووي في شرح مسلم .

(٢) هذه الرواية عند أبي داود ١٨٠٢ والنسائي ٢٤٤/٥ وهي أيضا في صحيح مسلم ٢٣١/٨ ومسند أحمد ٤ /٩٧ والكبير للطبراني ١٩ /٣٠٩ برقم ٦٩٣ ـ ٦٩٨ عن ابن جريج ، عن الحسن بن مسلم ، عن طاوس عن ابن عباس ، أن معاوية أخبره قال : قصرت عن رسول الله ﷺ بمشقص ، وهو على المروة ، أو رأيته يقصر عنه بمشقص وهو على المروة ، قال النووي : وهذا الحديث محمول على أنه قصر عن النبي ﷺ في عمرة الجعرانة ، لأن النبي ﷺ في حجة الوداع كان قارنا . اهـ وقوله : بمشقص . قال النووي في شرح مسلم ٨ /٢٣٣ : هو بكسر الميم وإسكان المعجمة ، وفتح القاف ، قال أبو عبيد وغيره : هو نصل السهم إذا كان طويلا ليس بعريض ، وقيل : هو نصل فيه عنزة ، وهو الناتئ وسط الحرية ، وقيل : هو سهم فيه نصل عريض يرمي به الوحش . والله أعلم .

(٣) هو في مسند أحمد ٦٧/٤ وسنن النسائي ١٥٣/٥ عن هشام بن حجير ، عن طاوس قال : قال معاوية لابن عباس : أعلمت أني قصرت من رسول الله ﷺ عند المروة ؟ قال : لا . يقول ابن عباس : هذا معاوية ينهى الناس عن المتعة ، وقد تمتع النبي ﷺ ، ورواه مسلم عن هشام ، وفيه : فقلت له : لا أعلم هذا إلا حجة عليك .

(٤) قيس هو ابن سعد الحنفي المكي المفتي ، وثقة أحمد وأبو داود مات سنة ١١٩ هـ وكلامه هذا رواه عنه أحمد ٩٢/٤ والنسائي ٢٤٥/٥ .

(٥) يوسف هذا هو ابن موسى بن راشد أبو يعقوب ، القطان الكوفي ، أصله من الأهواز ، ثم سكن بغداد ، ونقل عن أحمد مسائل ، ومات سنة ٢٥٣ هـ كما في تأريخ بغداد برقم ٧٦١٥ والجرح =

[يقول] : قصرت شعر رسول الله ﷺ بمشقص ؟ فقال : إنما حل بمقدار التقصير ، ورجع حراما . مكانه[1] وكأن أحمد رحمه الله لحظ قبل العشر أن في البقاء مشقة ، وأن الذي وقع من عدم الحل إنما هو في العشر ،[2] واستثنى مقدار تقصير الشعر فقط للنص ، وبه يتخصص عموم كلامه الأول في رواية حنبل : إذا قدم في أشهر الحج وقد ساق الهدي ، فلا يحل حتى ينحره .[3] [والعشر أوكد ، فإذا قدم في العشر لم يحل ، لأن رسول الله ﷺ قدم في العشر ولم يحل . ومن وجه آخر وهو أنه قال : إذا قدم لم يحل حتى ينحر][4] وقال في رواية يوسف بن موسى : ينحر ويحل . وليس بين الروايتين تناف ، بل متى قدم قبل العشر ونحر حل على مقتضى الروايتين ، ويؤيد هذا أنه قال : إذا قدم في العشر لم يحل ، فأطلق ، ولم يقل : حتى ينحر .

وهذا كله في المتمتع ، أما المعتمر غير المتمتع فإنه يحل وإن كان معه هدي .[5] وقول الخرقي : قصر من شعره . يدل على أن الأفضل للمتمتع التقصير ، وعلى هذا جرى أبو

والتعديل ٢٣١/٩ يعني أنه نقل هذا عن الإمام أحمد ، وقد علق في هامش (خ) : على قوله : (وعليه هدي آخر) : أي يذبحه يوم النحر ، والظاهر أنه لا يلزمه النحر والحل ، بل يجوز له أن يبقى على إحرامه ، فإن بقي على إحرامه لم يلزمه هدي آخر . ا هـ .

(١) في (خ) : فكأنه .

(٢) في (م خ) : إنما هو في الحل .

(٣) في (س ع) : الهدي لا يحل . وفي (خ) : حتى ينحر .

(٤) ما بين المعقوفين ليس في (خ) وفي (م) : في العشر فلم يحل .

(٥) في هامش (خ) : أي فينحر الهدي عند المروة ، قال في الكافي : فأما من ساق الهدي فليس له التحلل للحديثين ، وعنه أنه يقصر من شعره خاصة ، ولا يمس شاربه ، ولا أظفاره ، لحديث معاوية ، وعنه : إن قدم في العشر لم يحل لذلك، وإن قدم قبل العشر نحر وتحلل ، كالمعتمر غير المتمتع ، إن كان معه هدي نحره عند المروة .

محمد ، وقال أحمد : يعجبني[1] إذا دخل متمتعا أن يقصر ، ليكون الحلق للحج .

١٦٥٥ ـ وذلك لما تقدم من فعل الصحابة ، ومن أمر النبي ﷺ لهم بذلك ،[2] ولما علل به أحمد ، إذ الحج هو النسك الأكبر ، فاستحب أن يكون الحلق الذي هو الأفضل فيه ، وقال صاحب التلخيص فيه : الحلق أفضل من التقصير في الحج والعمرة . وتبعه على ذلك أبو البركات ، فقال : إن كان في عمرة حلق أو قصر وحل .

وقول الخرقي : قصر ثم حل . يقتضي أن التقصير نسك ، وسيأتي ذلك إن شاء الله تعالى ، والله أعلم .

قـــال : وطواف النساء وسعيهن مشي كله .

ش : أي لا رمل فيه ولا اضطباع أيضا ، وهذا بالإجماع [قاله ابن المنذر][3] ولأن الأصل في مشروعيتها إظهار الجلد ، وهو غير مطلوب من المرأة ، والله أعلم .

قـــال : ومن سعى بين الصفا والمروة على غير طهارة كرهنا له ذلك وقد أجزأه .

ش : المذهب المشهور المنصوص ، والمختار للأصحاب

---

(١) قال في هامش (خ) : وقد يقال : إن كان بين العمرة ووقت حله من الحج زمن يمكن نبات شعره فالحلق أفضل ، وإلا فالتقصير . ا هـ .

(٢) أي أمر الصحابة الذين تحللوا أن يقصروا ، كما في صحيح البخاري ١٦٩١ ومسلم ٢٠٨/٨ عن ابن عمر في حديثه الطويل المتقدم قال « ومن لم يكن منكم أهدى فليطف بالبيت ، وبالصفا والمروة ، وليقصر وليحلل » وروى البخاري ١٥٦٨ عن جابر في صفة الحج أنه قال لمن لا هدي معه « أحلوا من إحرامكم بطواف البيت ، وبين الصفا والمروة وقصروا » وروى البخاري ١٦٥١ عن جابر أيضا قال : فأمر النبي ﷺ أصحابه أن يجعلوها عمرة ، ويطوفوا ثم يقصروا ويحلوا .

(٣) قال ابن المنذر في الإجماع ١٦٨ وأجمعوا أن لا رمل على النساء حول البيت ، ولا في السعي بين الصفا والمروة . ا هـ وروى أبو داود في المسائل ١١٤ عن ابن عمر قال : ليس على النساء رمل بالبيت ، ولا بين الصفا والمروة ، وأورده صاحب القرى ٢٩٩ وعزاه للشافعي وسعيد .

من الروايتين عدم اشتراط الطهارتين للسعي بين الصفا والمروة .

١٦٥٦ ـ لما روت عائشة رضي الله عنها قالت : خرجنا مع رسول الله ﷺ لا نذكر إلا الحج ، حتى جئنا سرف فطمثت ، فدخل علىَّ رسول الله ﷺ وأنا أبكي ، فقال : « ما لك لعلك نفست ؟ » فقلت : نعم . فقال « هذا شيء كتبه الله على بنات آدم ، فافعلي ما يفعل الحاج ، غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تغتسلي » .[١]

١٦٥٧ ـ وأصرح من هذا ما في المسند عنها عن النبي ﷺ قال : « الحائض تقضي المناسك إلا الطواف » رواه أحمد ،[٢] والطواف ينصرف إلى المعهود[٣] وهو الطواف بالبيت ، (وعن أحمد) رواية أخرى حكم السعي في الطهارة [حكم الطواف] قال في رواية ابن إبراهيم : الحائض[٤] تقضي المناسك كلها إلا الطواف بالبيت ، وبين الصفا والمروة . ولأنه طواف فيدخل أو يقاس على ما تقدم ، ودليل الوصف قوله سبحانه وتعالى : ﴿ **فلا جناح عليه أن يطوف بهما** ﴾ .[٥]

١٦٥٨ ـ وقال النبي ﷺ لعائشة « طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة ، يكفيك لحجك وعمرتك » رواه أبو داود وغيره ،[٦] ولا نزاع أن

---

(١) هو في صحيح البخاري ٢٩٤ ، ١٦٥٠ ومسلم ١٤٦/٨ وقد تقدم برقم ١٦٣١ وفي أكثر الروايات « حتى تطهري » .

(٢) هو في المسند ١٣٧/٦ عن عبد الرحمن بن الأسود ، عن أبيه عنها ، وقد تقدم برقم ١٥٢١ حديث ابن عباس عند أبي داود ١٧٤٤ وأحمد ٣٦٤/١ والترمذي ١٤/٤ برقم ٩٥٢ بلفظ « الحائض والنفساء إذا أتتا على الوقت تغتسلان وتحرمان وتقضيان المناسك كلها غير الطواف بالبيت » .

(٣) في (م) : إلى المفهوم .

(٤) في (ع م) : في رواية إبراهيم . وفي (م) : في الحائض .

(٥) سورة البقرة ، الآية ١٥٨ .

(٦) هو في سنن أبي داود ١٨٩٧ عن سفيان ، عن ابن أبي نجيح عنها ، بلفظه ، لكن قال سفيان : ربما قال عطاء عن عائشة ، وربما قال : أن النبي ﷺ قال لعائشة ، يعني أنه يرويه مرسلا ومتصلا ،

المستحب أن يسعى على طهارة ، خروجا من الخلاف .

وحكم طهارة الخبث حكم طهارة الحدث ، لأنها أخف منها .

أما الستارة فالأكثرون لا يذكرون في عدم اشتراطها خلافا ، وأجرى أبو محمد في الكافي والمقنع الخلاف فيها . والله أعلم .[1]

قـــال : وإن أقيمت الصلاة أو حضرت جنازة وهو يطوف أو يسعى صلى[2] فإذا صلى بنى .

١٦٥٩ ـ ش : أما إذا أقيمت الصلاة فلعموم قول النبي ﷺ « إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة » وفي لفظ « إلا التي أقيمت »[3] والصلاة قد أقيمت والحال هذه ، فلا يصلي إلا هي ، وكذلك لا يسعى بطريق الأولى ، وأما صلاة الجنازة فلأن التشاغل عنها

= وقد رواه أيضا الشافعي في المسند ١٣٦ وأحمد ١٢٤/٦ ، والدارقطني ٢٦٢/٢ عن عطاء مرسلا ومتصلا ، وذكره ابن أبي حاتم في العلل برقم ٨٦١ ، ٨٨٠ ورجح المرسل ، وقد روى أحمد ٣٠٩/٣ وغيره نحوه عن جابر رضي الله عنه .

(١) قال أبو محمد في الكافي ٥٩٢/١ : ويسن الطهارة والستارة ، وعنه أنهما واجبتان ، لأنه أحد الطوافين ، أشبه الطواف بالبيت ، والمذهب الأول ا هـ . وقال في المقنع : ويستحب أن يسعى طاهرا مستترا متواليا ، وعنه أن ذلك من شرائطه . ا هـ . وأكثر الفقهاء على استحباب السترة والطهارة في السعي ، وانظر الهداية ١٠١/١ والشرح الكبير ٤٠٧/٣ والفروع ٥٠٢/٣ والمبدع ٣٢٦/٣ والإنصاف ٢١/٤ والكشاف ٥٦٧/٢ وشرح المنتهى ٥٦/٢ والمطالب ٤٠٩/٢ وحاشية الروض ١٢١/٣ وفي (ع س) : لا يذكرون في عدمه . وفي (خ م) : في عدم طهارتها .

(٢) ليس في المتن : والمغنى : صلى .

(٣) رواه مسلم ٢٢١/٥ وأحمد ٤٥٥/٢ ، ٥١٧ وأبو داود ١٢٦٦ والترمذي ٤١٩ والنسائي ١١٦/٢ وابن ماجه ١١٥١ والدارمي ١ /٣٣٧ وأبو يعلي ٦٣٧٩ وغيرهم عن أبي هريرة ، والرواية الثالثة عند أحمد ٢ /٣٥٢ من طريق ابن لهيعة ، عن عياش بن عياش القتباني عن أبي تميم الزهري ، عن أبي هريرة فذكره ، وابن لهيعة ضعيف ، وأبو تميم مجهول ، وليس له إلا هذا الحديث كما في تحقيق المسند برقم ٨٦٠٨ وقد رواه الطحاوي في الشرح ١ /٣٧٢ من طريق الليث بن سعد ، عن عبد الله بن عياش القتباني ، عن أبيه ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، وهذا إسناد صحيح ، وقد روى ابن أبي شيبة ٤ /٣٥ عن ابن عمر وابن عباس وغيرهما البناء على الطواف بعد الصلاة .

ربما فوتها ، وتأخيرها ربما أفسد الميت ، مع أن الزمن يسير .

ومفهوم كلام الخرقي أنه لا يترك الطواف لغير هذين ، وهو كذلك ، ومتى ترك وطال الفصل بطل ، لفوات شرطه وهو الموالاة على المذهب ، وان لم يطل لم يبطل فيبني ،[1] ودليل اشتراطها أن النبي ﷺ شبه الطواف بالصلاة ، والموالاة تشترط في الصلاة ، فكذلك في الطواف ، ولأن النبي ﷺ والى في طوافه وقال : « خذوا عني مناسككم » (وفي المذهب قول ثان) لا تشترط الموالاة ، فلو طاف أول النهار شوطا ، وآخر النهار بقية الأسبوع أجزأه ، حكاه أبو الخطاب تخريجا ، وصاحب التلخيص وجها ،وأبو البركات رواية ، وكذلك أبو محمد في الكافي والمغنى ، لكنه خصها بحال العذر[2] ، ونص الإمام إنما يدل على ذلك ، قال : إذا أعيى في الطواف لا بأس أن يستريح .

١٦٦٠ ـ وقال : الحسن غشي عليه فحمل إلى أهله ، فلما أفاق أتمه .[3]

---

(١) في (س) : بطل شرطه . وفي (خ) : لم يبطل هدى .

(٢) تكلم الفقهاء في اشتراط الموالاة وعدمه ، كما في مسائل ابن هانئ ٣٣٨ ، ٨٤٩ ، ٨٥٥ ، والهداية ١٠١/١ والمحرر ٢٤٣/١ والمقنع ٤٤٥/١ والمغنى ٣٩٥/٣ والكافي ٥٨٧/١ والشرح الكبير ٣٩٩/٣ والفروع ٥٠٢/٣ وقواعد ابن رجب ٢٣١ والمبدع ٢٢٢/٣ ومجموع الفتاوى ١٤٠/٢١ والإنصاف ١٧/٤ والكشاف ٥٦٢/٢ وشرح المنتهى ٥٣/٢ والمطالب ٣٩٨/٢ ، ٤٠١ .

(٣) أي حكى الإمام أحمد عن الحسن أنه غشي عليه أثناء الطواف ، ولم أقف على هذا النقل عنه مسندا ، وقد ذكره كذلك أبو محمد في المغنى ٣٩٦/٣ والكافي ٥٨٧/١ وابن مفلح في المبدع ٢٢٣/٣ ويحتمل أنه الحسن بن علي ، فقد ذكر ابن المنذر في الإجماع ١٧١ فيمن طاف بعض سبعه ثم قطع عليه الصلاة المكتوبة أنه يبني من حيث قطع عليه إذا فرغ من صلاته بالإجماع ، وانفرد الحسن البصري فقال : يستأنف . وذكر المحب الطبري في القرى ٢٦٨ عن الحسن فيمن قطع الطواف لأجل الرعاف : يستقبل طوافه ، ولا يعتد بما فعل . وعزاه لسعيد بن منصور ، وذكر ابن هانئ في مسائله ٨٣٩ بسنده عن ابن عمر أنه طاف ثلاثا ثم جلس فاستراح ، ورواه عبد الرزاق ٨٩٨٠ عنه أنه طاف في يوم حار ثلاثة أطواف ، ثم قعد في الحجر فاستراح ، ثم قام فأتم على ما مضى .

وظاهر كلام الخرقي أن حكم السعي حكم الطواف في الموالاة ، وعلى هذا اعتمد القاضي ، وصاحب التلخيص ، وأبو البركات وغيرهم ، وخالفهم أبو محمد ، فاختار أنها لا تشترط هنا بخلاف[1] ثم ، وهو ظاهر كلام أحمد ، واختيار أبي الخطاب ، والله أعلم .

قال : وإن أحدث في بعض طوافه تطهر وابتدأ الطواف إن كان فرضا .[2]

ش : الطواف في حكم الصلاة ، فيثبت له ما يثبت لها إلا ما استثناه الشارع ، فإذا أحدث في طوافه فإن كان عمدا أبطله واستأنف ، وإن سبقه الحدث فهل يتطهر ويستأنف ، أو يبني ، أو يستأنف إن كان الحدث غائطا أو بولا ، ويبني إن كان غيرهما ؟ على ثلاث روايات ، كالروايات الثلاث في الصلاة ، كذا ذكره القاضي في روايتيه ،[3] وبناه أيضا على القول باشتراط الطهارة للطواف ،[4] وفيه نظر ، فإنه وإن لم يشترطها ، فالخلاف جار ، ليأتي بالواجب ، فإنه لا نزاع في وجوبها ، نعم ينبغي[5] البناء على أصل آخر وهو الموالاة ، فإنا إن لم نشترطها ينبغي البناء مطلقا .[6]

---

(١) في (س) : واختار أنها . وفي (ع) : واختار أن لا يشترط . وفي (م) : أنه لا يشترط بخلاف .

(٢) في (ع س م) : وابتدأ بطواف . وفي (خ) : والمغني والمتن : إذا كان فرضا .

(٣) انظر هذه المسألة في مسائل ابن هانئ ٨٥٢ ، ٨٥٣ والإفصاح ٢٧٧/١ والمحرر ٢٤٣/١ والمغني ٣٩٦/٣ والكافي ٥٨٧/١ والمقنع ٤٤٥/١ والشرح الكبير ٣٩٩/٣ والفروع ٥٠٢/٣ والمبدع ٢٢٢/٣ والإنصاف ١٧/٤ والكشاف ٥٦٢/٢ وشرح المنتهى ٥٣/٢ والمطالب ٣٩٨/٢ .

(٤) في (س) : باشتراط الطواف .

(٥) كتب في هامش (خ) : أي فهي واجبة ، لكن لا يلزم من كونها واجبة جريان الخلاف في الصحة ، إذ حينئذ يصح الطواف بغير طهارة ، ويلزمه دم ، سواء ترك الطهارة عمدا أو سهوا ، إذ ليس الواجبات في الحج كالواجبات في الصلاة حتى يفسد تركها عمدا . ا هـ .

(٦) في هامش (خ) : قد يقال : لا يلزم من عدم اشتراط الموالاة جواز البناء ، إذ يحتمل أن =

وقول الخرقي : وابتدأ الطواف إن كان فرضا . يحترز به عن النفل ، فإنه لا يلزمه أن يبتدىء به ، لأنه لا يلزم بالشروع ، بخلاف الفرض ، فإنه لازم له ، ولا يتوهم أن مراده إذا كان نفلا أنه يبني ، فإنه لا فرق في البناء وعدمه في الفرض والنفل ، والله أعلم .

قـــال : ومن طاف أو سعى[1] محمولا لعلة أجزأه .

ش : إذا طاف راكبا أو محمولا لعذر من مرض أو غيره أجزأه بلا ريب .

١٦٦١ ـ لما في الصحيحين وغيرهما عن ابن عباس رضي الله عنهما ،قال : طاف النبي ﷺ في حجة الوداع على بعير ، يستلم الركن بمحجن ، وفي رواية لأبي داود أن النبي ﷺ قدم مكة وهو يشتكي ، فطاف على راحلته .[2]

١٦٦٢ ـ وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت : شكوت إلى رسول الله ﷺ أني أشتكي ، فقال : « طوفي من وراء الناس وأنت راكبة » فطفت ورسول الله ﷺ يصلي إلى جنب البيت ، يقرأ بـ ﴿ **الطور ، وكتاب مسطور** ﴾ متفق عليه .[3]

وإن طاف راكبا أو محمولا لغير عذر فمفهوم كلام الخرقي

= يقال : يجب الطواف بطهارة واحدة ، ولا تجب الموالاة ، إذ لا مانع من ذلك ، الخ .

(١) في المتن والمغني : وسعى .

(٢) هو في البخاري ١٦٠٧ ومسلم ٩/١٨ والرواية الثانية في سنن أبي داود ١٨٨١ ورواها أيضا أحمد ١/٣٠٤ وابن جرير في تهذيب الآثار ٥٤٦ ـ ٥٤٩ والبيهقي ٥/٩٩ كلهم من طريق يزيد بن أبي زياد ، عن عكرمة عن ابن عباس ، قال المنذري في تهذيب السنن ١٨٠١ : في إسناده يزيد بن أبي زياد ، ولا يحتج به .وقال الحافظ في التلخيص ١٠١٩ : وأنكره الشافعي ، وإسناده ضعيف ، وقال البيهقي : كذا قال يزيد ، وهذه زيادةتفرد بها . ا هـ وقد روى عبد الرزاق ٨٩٢٧ وابن جرير في التهذيب ٥٧١ من طريق حماد ، عن سعيد بن جبير ، قال : لما قدم رسول الله ﷺ وهو مريض فطاف بالبيت على راحلته الخ ، وهذا مرسل يتقوى به المتصل .

(٣) كما في صحيح البخاري ٤٦٤ ، ١٦٣٣ ومسلم ٩/٢٠ ورواه أيضا أكثر الأئمة .

ـ وهو إحدى الروايات وأشهرها عن الإمام أحمد ، واختيار القاضي أخيرا ، والشريف أبي جعفر ـ [لا يجزئه . لأن النبي ﷺ] شبه الطواف بالصلاة ، والصلاة لا تفعل كذلك[1] إلا لعذر ، فكذلك الطواف ، وطواف النبي ﷺ راكبا كان لعذر ، إما لشكاية به كما تقدم في رواية أبي داود ، وإما ليراه الناس فيأتموا به ، ويتعلموا منه .

١٦٦٣ ـ قال جابر رضي الله عنه : طاف النبي ﷺ في حجة الوداع على راحلته بالبيت ، يستلم الركن بمحجنه ، وبين الصفا والمروة ليراه الناس ، وليشرف وليسألوه ، فإن الناس غشوه . رواه مسلم ، وأبو داود والنسائي .[2] وكذلك قال أحمد في رواية محمد بن أبي حرب ،[3] وحنبل . (والرواية الثانية) يجزئه ولا شيء[4] عليه ، على ظاهر كلام أحمد ، اختارها أبو بكر . في زاد المسافر ، وابن حامد ، والقاضي قديما ، قال في تعليقه : كنت أنصر أنه يجزئه [ولا دم عليه] ثم رأيت كلام أحمد أنه لا يجزئه ، فنصرت نفي الإجزاء ،[5] وذلك لأن الله تعالى ذكر الطواف ولم

(١) في (م) : والصيام لا يفعل إلا ذلك .

(٢) هو في صحيح مسلم ١٨/٩ وسنن أبي داود ١٨٨٠ والنسائي ٢٤١/٥ ورواه أيضا أحمد ٣١٧/٣ ، ٣٣٣ والشافعي في الأم ٤٤/٢ والمسند ١٤٥ وابن أبي شيبة في مصنفه الجزء الملحق ١٤٤ وابن جرير في التهذيب ٥٦٤ وابن خزيمة ٢٧٧٨ والبيهقي ١٠٠/٥ وروى عبد الرزاق ٨٩٢٩ عن هشام ابن عروة عن أبيه قال : طاف النبي ﷺ على ناقة لئلا يضرب الناس عنه ، ووقع في (س) : يستلم الحجر .

(٣) هو ابن النقيب الجرجرائي ، عالم ورع جليل القدر ، كان أحمد يكاتبه ويسأل عن أخباره ، ذكره أبو الحسين في الطبقات برقم ٤٧٢ ولم يؤرخ وفاته .

(٤) في (س) : ولا دم .

(٥) هذا كلام القاضي في التعليق ، يعني أنه يميل قديما إلى أن من طاف راكبا أو محمولالغير عذر أجزأه ذلك ، فكان ينصر هذا القول ، ثم رجع ونصر نفي الإجزاء ، وانظر البحث في الهداية ١١٠/١ والمحرر ٢٤٤/١ والمغني ٣٩٧/٣ والكافي ٥٨٨/١ والهادي ٦٧ والمقنع ٤٤٤/١ والشرح الكبير ٣٩٤/٣ ومجموع الفتاوى ١٨٨/٢٦ وزاد المعاد ٢٢٠/١ والمبدع ٢١٨/٣ والإنصاف ١٢/٤ والكشاف ٥٦٠/٢ وشرح المنتهى ٥٢/٢ والمطالب ٣٩٥/٢ وهذه هي المسألة الخامسة والثلاثون من المسائل

يبين صفته ، فكيف ما طاف أجزأه ، ولطوافه ﷺ راكبا ، وقد تقدم الجواب عن ذلك . وحكى أبو محمد (رواية ثانية) : يجزئه ويجبره بدم . ولم أرها لغيره ، بل قد أنكر ذلك أحمد في رواية محمد بن منصور الطوسي ، في الرد على أبي حنيفة قال : طاف رسول الله ﷺ على بعيره . وقال هو : إذا حمل فعليه دم .[1] انتهى . وحكم السعي حكم الطواف عند الخرقي ، وصاحب التلخيص ، وأبي البركات وغيرهم ، قال القاضي : وهو ظاهر كلام أحمد ، قال في رواية حرب : لا بأس بالسعي بين الصفا والمروة على الدواب للضرورة ، وخالفهم أبو محمد فقطع بالإجزاء ، كما اختار أنه لا تشترط له الطهارة .[2]

(**تنبيه**) : إذا طاف أو سعى راكبا لم يرمل ، نص عليه أحمد ، واختاره أبو محمد ، لأنه لم ينقل عن النبي ﷺ ، واختار[3] القاضي ـ أظنه في المجرد ـ أن بعيره يخب به ، والله أعلم .

= التي اختلف فيها الخرقي وأبو بكر ، قال أبو حسين في الطبقات ٢/٩٠ بعد سياق كلام الخرقي : قال الوالد في كتاب الروايتين وغيره : فظاهر هذا المنع إذا كان لغير علة ، وأنه لا يجزئ ، وسواء كان راكبا دابة أو يحمله آدمي ، وهي الرواية التي نصرها الوالد ، وجهها قول النبي ﷺ « الطواف بالبيت صلاة غير أن الله أحل لكم فيه النطق » وقوله : « الطواف صلاة » معناه مثل الصلاة ، فحذف المضاف ، فكان بمنزلة الصلاة إلا ما استثناه ، وهو إباحة النطق ، وفيه رواية ثانية : يجزئه ولا دم عليه ، اختارها أبو بكر في زاد المسافر ، وابن حامد ، وبه قال الشافعي ، وقال أبو حنيفة ومالك : إذا طاف راكبا لغير عذر كره له ، وقيل له أعد . فإن لم يعد أجزأه وعليه دم ؛ وجه الثانية أن النبي ﷺ طاف راكبا . ا هـ .

(١) الطوسي هو أبو جعفر ، صاحب الكرامات ، نقل عن أحمد مسائل ، مات سنة ٢٥٤ هـ كما في تأريخ بغداد برقم ١٣٣٨ وقول أبي حنيفة هذا مشهور في مذهبه ، قال السرخسي في المبسوط ٤/٤٤ : وإن طاف راكبا أو محمولا لغير عذر أعاده ما دام بمكة ، فإن رجع إلى أهله فعليه الدم عندنا ، الخ ، وقال أبو محمد في المغني ٣/٣٩٧ : والثانية : يجزئه ويجبره بدم ، وهو قول مالك ، وبه قال أبو حنيفة ، إلا أنه قال : يعيد ما كان بمكة ، فإن رجع جبره بدم .

(٢) في (خ) : تشترط الطهارة . وفي (م) : لها الطهارة .

(٣) في (خ) : واختيار .

قـــال : ومن كان قارنا أو مفردا أحببنا له أن يفسخ إذا طاف وسعى ، ويجعلها عمرة ، إلا أن يكون قد ساق معه هديا فيكون على إحرامه .[1]

ش : قد ثبت أن النبي ﷺ أمر أصحابه بفسخ الحج إلى العمرة ، ثبوتا لا ريب فيه ، وقد تقدم في حديث جابر رضي الله عنه أمره بذلك ، قال جابر رضي الله عنه : حتى إذا كان آخر الطواف على المروة قال : « لو أني استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي ، وجعلتها عمرة ، فمن كان منكم ليس معه هدي فليحل ، وليجعلها عمرة » فقام سراقة بن مالك ابن جعشم فقال : يا رسول الله ألعامنا هذا أم للأبد ؟ فشبك رسول الله ﷺ أصابعه واحدة في الأخرى ، وقال : « دخلت العمرة في الحج » مرتين « لا بل لأبد أبد » .[2]

١٦٦٤ ـ وعن أبي موسى رضي الله عنه قال : قدمت على رسول الله ﷺ وهو منيخ بالبطحاء ، فقال لي : « حججت ؟ » فقلت : نعم . قال « بما أهللت ؟ » قال : قلت لبيك بإهلال كإهلال رسول الله ﷺ ، قال : « فقد أحسنت ، طف بالبيت ، وبالصفا والمروة ، وأحل » قال : فطفت بالبيت ، وبالصفا والمروة ، ثم أتيت امرأة من بني قيس ، ففلت رأسي ، ثم أهللت بالحج ، قال : فكنت أفتي به الناس ، حتى كان في خلافة عمر رضي الله عنه ، فقال له رجل : يا أبا موسى ـ أو يا عبد الله ابن قيس ـ رويدك بعض فتياك ، فإنك لا تدري ما أحدث أمير المؤمنين في النسك بعدك ، فقال : يا أيها الناس من كنا أفتيناه

---

(١) في المغني و (م) : مفردا أو قارنا . وفي المغني : إلا أن يكون معه هدي .

(٢) سبق ذكر هذا القدر في حديث جابر الطويل في أول هذا الباب ، ووقع في (س) : لو لا أني استقبلت ... أم لأبد الأبد .

فتيا فليتئد ، فإن أمير المؤمنين قادم عليكم ، فبه فأتموا ، قال فقدم عمر ، فذكرت ذلك له فقال : إن نأخذ بكتاب الله فإن كتاب الله يأمرنا بالتمام ، وإن نأخذ بسنة رسول الله ﷺ فإن رسول الله ﷺ لم يحل حتى بلغ الهدي محله . متفق عليه واللفظ لمسلم . وفي رواية له قال : « هل سقت من هدي ؟ » قال : لا . قال : « فطف بالبيت ، وبالصفا والمروة ثم حل » وفي رواية له أيضا أن عمر قال : قد علمت أن النبي ﷺ قد فعله وأصحابه ، ولكن كرهت أن يظلوا معرسين بهن في الأراك ، ثم يروحون في الحج تقطر رؤسهم .[1]

١٦٦٥ ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : تمتع رسول الله ﷺ في حجةالوداع بالعمرة إلى الحج ، وأهدى فساق معه الهدي من ذي الحليفة ، وبدأ رسول الله ﷺ فأهل بالعمرة ، ثم أهل بالحج ، وتمتع الناس مع رسول الله ﷺ بالعمرة إلى الحج ، فكان من الناس من أهدى فساق الهدي ، ومنهم من لم يهد ، فلما قدم رسول الله ﷺ قال للناس : « من كان منكم أهدى فإنه لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضي حجه ، ومن لم يكن منكم أهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة ، وليقصر وليحلل ، ثم ليهل بالحج وليهد » . مختصر متفق عليه واللفظ لمسلم[2] .

١٦٦٦ ـ وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ

---

(١) هو في صحيح البخاري ١٥٥٩ ، ١٧٢٤ ومسلم ١٩٨/٨ ووقع في (ع م خ) : فقال حججت .وفي (خ) : قد أحسنت . وفي (خ م) : فقال له : يا أبا موسى . وفي (ع م) : أيها الناس . وفي (م) : قادم عليكم فأتموا فقدم . وفي (س) : يأمر بالتمام . وفي (خ) : هل من هدي .

(٢) هو في صحيح البخاري ١٦٩١ ومسلم ٢٠٨/٨ وغيرهما ، وقد تكرر الإستشهاد به في مواضع ، ووقع في (ع) : ثم ليهلل . وليس في (س) : مختصر .

ونحن نصرخ بالحج صراخا ، فلما قدمنا مكة أمرنا أن نجعلها عمرة إلا من ساق الهدي ، فلما كان يوم التروية ورجعنا إلى منى أهللنا بالحج . رواه أحمد ومسلم .[1]

١٦٦٧ ـ وقد روي ذلك [أيضا من حديث أسماء ، وعائشة ، وابن عباس ، وأنس بن مالك وكلها في الصحاح ، وروي] أيضا عن البراء بن عازب وغيرهم ،[2] قال أبو عبد الله بن بطة : سمعت أبا بكر بن أيوب يقول : سمعت إبراهيم الحربي يقول ـ وسئل عن فسخ الحج فقال ـ : [قال] سلمة بن شبيب لأحمد : كل شيء منك حسن غير خلة واحدة . قال : ماهي ؟ قال : تقول بفسخ الحج . قال أحمد : كنت أرى لك عقلا ، عندي ثمانية عشر حديثا صحيحا أتركها لقولك . انتهى .[3]

ولا نزاع بين المسلمين أن النبي ﷺ أمر أصحابه بذلك ، وإنما النزاع هل كان ذلك خاصا بأصحاب رسول الله ﷺ ،

---

(١) هو في صحيح مسلم ٢٣٢/٨ ومسند أحمد ٥/٣ ، ١٧ عن أبي نضرة عن أبي سعيد به .

(٢) انظر ألفاظها والكلام عليها وبيان دلالتها في زاد المعاد لابن القيم ١٧٨/٢ ـ ٢٢٣ وفي جامع الأصول ١٤٠٤ ـ ١٤٢٢ وقد تقدم بعضها ، وحديث البراء في سنن أبي داود ١٧٩٧ والنسائي ١٤٩/٥ قال : كنت مع علي حين أمره رسول الله ﷺ على اليمن فأصبت معه أواقي ، فلما قدم علي على رسول الله ﷺ وجد فاطمة قد نضحت البيت بنضوح ، فغضب فقالت : مالك فإن رسول الله ﷺ قد أمر أصحابه فأحلوا ؟ الخ ، وروى ابن ماجه ٢٩٨٢ وأبو يعلي ١٦٧٢ عن أبي إسحاق عن البراء قال : خرج علينا رسول الله ﷺ وأصحابه ، فأحرمنا بالحج ، فلما قدمنا مكة قال : « اجعلوا حجتكم عمرة » فقال الناس : يارسول الله قد أحرمنا بالحج ، فكيف نجعلها عمرة ؟ قال : « انظروا ما آمركم به فافعلوا » الخ .

(٣) ابن بطة هو أبو عبد الله ، عبيد الله بن محمد العكبري الفقيه الحنبلي ، وقد تكرر كثيرا ، وشيخه أبو بكر هو محمد بن أيوب بن المعافي بن العباس العكبري ، كان صالحا زاهدا ، قال ابن بطة : ما رأيت أفضل منه . مات سنة ٣٢٩ كما في تأريخ بغداد ٨٤/٢ والحربي هو أبو إسحاق إبراهيم بن إسحاق صاحب الإمام أحمد ، تكرر فيما سبق ، وسلمة هو أبو عبد الله النيسابوري الحافظ ، نزيل مكة ، قال أبو حاتم : صدوق . وقال أبو نعيم : هو أحد الثقات . روى له مسلم وأهل السنن ، مات سنة ٢٤٧ هـ قاله في الخلاصة ، وهذاالنقل أورده ابن القيم في زاد المعاد ١٨٣/٢ بلفظ : أحد عشر حديثا صحاحا .

أو لمعنى آخر لا يشركهم فيه غيرهم ، أو لأن إحرامهم وقع مطلقا . فقيل ـ وهو أضعفها ـ لم يكونوا أحرموا بالحج .

١٦٦٨ ـ قال : لأن الشافعي رضي الله عنه روى أن النبي ﷺ وأصحابه أحرموا مطلقا ينتظرون القضاء . فلما نزل عليهم القضاء قال : « اجعلوها عمرة »[١] ولا نزاع أن من لم يعين ما أحرم به له أن يجعله عمرة ،[٢] وهذا ذهول أو مكابرة في الأحاديث ، فإن في حديث جابر : لسنا نريد إلا الحج ،لسنا نعرف العمرة . وفي حديث أبي موسى أنه أهل كإهلال النبي ﷺ ، وقد تقدم نسك النبي ﷺ ، والخصم يدعي أنه ﷺ كان مفردا أو قارنا ، وفي حديث أبي سعيد : نصرخ بالحج صراخا .

١٦٦٩ ـ وفي حديث أسماء في رواية لمسلم : قدمنا مع رسول الله ﷺ مهلين بالحج .[٣] وفي حديث عائشة : لا نرى إلا أنه الحج .[٤]

١٦٧٠ ـ وفي حديث أنس رضي الله عنه : أنه ﷺ بات بذي الحليفة حتى أصبح ، ثم أهل بحج وعمرة ، وأهل الناس بهما .[٥]

---

(١) روى الشافعي كما في المسند ١٣٦ عن طاوس قال : خرج رسول الله ﷺ من المدينة ، لا يسمي حجا ولا عمرة ، ينتظر القضاء ، فنزل عليه القضاء وهو بين الصفا والمروة ، فأمر أصحابه من كان منهم أهل ولم يكن معه هدي أن يجعلها عمرة الخ ، ولم أجده متصلا في موضع آخر ، ولم يذكره ابن القيم في زاد المعاد ، ولم يروه أحد من أهل الأمهات ، وذلك دليل على شذوذه .

(٢) في (م خ) : أن يجعلها عمرة .

(٣) تقدمت الإشارة إلى حديث أسماء هذا ، وقد رواه مسلم ٢٢٢/٨ وأحمد ٣٥٠/٦ والنسائي ٢٤٦/٥ وابن ماجه ٢٩٨٣ وهذه الرواية عند مسلم ٢٢٣/٨ وفيها التصريح بالإحرام بالحج إفرادا .

(٤) هذه قطعة من حديث عائشة الطويل ، كما عند البخاري٢٩٤ ، ١٥٦١ ، ومسلم١٤٥/٨ ـ ١٥٢ وفي رواية : لا نذكر إلا الحج ، وفي رواية : فمنا من أهل بعمرة ، ومنا من أهل بحج . وانظر رواياته في جامع الأصول ١٤١٥ وغيره .

(٥) هو في صحيح البخاري ١٥٥١ وأبو يعلى ٢٨٢١ وأوله : قال : صلى رسول الله ﷺ ونحن معه بالمدينة الظهر أربعا ، والعصر بذي الحليفة ركعتين ، ثم بات بها ، الخ وله طرق في الصحيح وغيره ليس فيها محل الشاهد .

١٦٧١ ـ وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : كانوا يرون العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور في الأرض ، ويجعلون المحرم صفرا ، ويقولون : إذا برأ الدبر ، وعفا الأثر ، وانسلخ صفر ، حلت العمرة لمن اعتمر . فقدم النبي ﷺ وأصحابه صبيحة رابعة ، مهلين بالحج ، فأمرهم أن يجعلوها عمرة ، فتعاظم ذلك عندهم ، فقالوا : يا رسول الله أي الحل ؟ قال : « الحل كله » متفق عليه .(١)

وهذه الأحاديث ـ مع جملة أيضا من الأحاديث ـ تنفي أنهم أحرموا مطلقا .

وقيل : لأن الفسخ كان لمعنى في حقهم ، وهو معدوم في حقنا ، وهو أنهم كانوا لا يرون العمرة في أشهر الحج ، بدليل حديث ابن عباس رضي الله عنهما المتقدم . ورد بأنه لو كان كذلك لما خص بالفسخ من لم يسق الهدي ، لأن الجميع كانوا في الإعتقاد(٢) على حد سواء ،ولكان الرسول ﷺ علل امتناعه من الفسخ بكونه يعتقد(٣) جواز العمرة ، ولم يعلل بذلك ، وإنما علل بسوق الهدي .

وقيل ـ وهو أقواها عندهم ـ إن ذلك كان خاصا لأصحاب النبي ﷺ .

١٦٧٢ ـ بدليل ما روي عن الحارث بن بلال ، عن أبيه ، قال : قلت : يا رسول الله أفسخ الحج لنا خاصة أم للناس عامة ؟ قال : « بل لنا خاصة » رواه الخمسة إلا الترمذي .(٤)

---

(١) هو في صحيح البخاري ١٥٦٤ ومسلم ٨ /٢٢٥ وأحمد برقم ٢٢٧٤ وأبو داود ١٩٧١ والنسائي ٥ /١٨٠ والطبراني في الكبير ١٠٩٦ وفي (خ) : فقالوا : يارسول الله أي الحل كله .

(٢) في (م) : لما خص بذلك .... في الإعتقاد كانوا .

(٣) في (م) : بأنه معتقد .

(٤) هو في مسند أحمد ٤٦٩/٣ وسنن أبي داود ١٨٠٨ والنسائي ١٧٩/٥ وابن ماجه ٢٩٨٤ ورواه =

١٦٧٣ ـ وعن أبي ذر قال : كانت المتعة في الحج لأصحاب محمد ﷺ خاصة . وفي رواية قال : كانت رخصة . يعني متعة الحج ، رواه مسلم ، ولأبي داود : كان يقول ـ فيمن حج ثم فسخها بعمرة ـ : لم يكن ذلك إلا للركب الذين كانوا مع رسول الله ﷺ .(١)

وقد أجاب أحمد رضي الله عنه عن هذا ، فقال عبد الله : قيل لأبي : حديث بلال بن الحارث ؟ قال : لا أقول به ، فلا يعرف هذا الرجل . وقال في رواية الميموني : أرأيت لو عرف بلال بن الحارث ، إلا أن أحد عشر رجلا من أصحاب رسول الله ﷺ يروي ما يروي ، أين يقع بلال بن الحارث منهم ؟(٢) وقال في رواية أبي داود : ليس يصح حديث في أن الفسخ

= أيضا الدارمي ٢ /٥٠ والطبراني في الكبير ١١٣٨ والدارقطني ٢ /٢٤١ من طرق عن عبد العزيز الدراوردي ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن الحارث ، وقال الدارقطني : تفرد به الدراوردي عن ربيعة ، عن الحارث بن بلال بن الحارث عن أبيه . اهـ والحارث هذا مجهول ، ولم يروه عنه غير ربيعة . قاله في الخلاصة .

(١) هو في صحيح مسلم ٨/٢٠٣ عن إبراهيم التيمي ، عن أبيه عن أبي ذر ، ورواية أبي داود عنده برقم ١٨٠٧ عن ابن إسحاق ، عن عبد الرحمن بن الأسود ، عن سليم بن الأسود ، عن أبي ذر ، ورواه أيضا النسائي ٥/١٧٩ وابن ماجه ٢٩٨٥ وابن أبي شيبة ٤/١٠٢ وفي الملحق ٢٢٩ والطبراني في الصغير ١/٦٧ والأوسط ١٧٤٢ والدارقطني ٢/٢٤١ من طرق عن إبراهيم التيمي به ، ورواه أيضا الدارقطني والحميدي ١٣٢ عن المرقع الأسدي ، عن أبي ذر ، وذكره ابن حزم في المحلى ٧/١٢٩ من طريق موسى به عبيدة الربذي ، عن يعقوب بن زيد ، عن أبي ذر ، وصحح الرواية عن التيمي ، ثم قال : وهذه الأسانيد عنه واهية ، لأنها عن المرقع وسليمان أو سليم بن الأسود ، وهما مجهولان ، وعن موسى ابن عبيدة ، وهو ضعيف اهـ .

(٢) قال عبد الله بن أحمد في مسائله ٧٥٨ : قلت لأبي : فحديث بلال بن الحارث المزني في فسخ الحج ؟ قال : لا أقول به ، لا نعرف هذا الرجل ، ولم يروه إلا الدراوردي ، هذه الأحاديث أحب إلي . ا هـ وحكاه عنه البغوي في شرح السنة ٧/٧٦ وقال في مسائل ابن هانئ رقم ٧٣٢ : وقيل له في الفسخ ، فقال : نعم هذا عن عشرة من أصحاب النبي ﷺ ، قيل : فحديث بلال بن الحارث ؟ قال : ومن بلال بن الحارث ، ومن روى عنه ؟ أما أبوه فمن أصحاب النبي ﷺ ، فأما هو فأنكره ، قيل له : إنه روى حديثا ؟ فقال : من روى ؟ وأنكره . ا هـ وإنماأنكر الحارث حيث إنه تابعي

كان لهم خاصة ، وهذا أبو موسى الأشعري يفتي به في خلافة أبي بكر ، وشطرا من خلافة عمر . انتهى .[1] فقد أشار أحمد رحمه الله إلى ضعف الحديث ، ثم على تقدير صحته عارضه بالجم الغفير من الصحابة الذين رووا خلاف ذلك ، ويشهد بذلك حديث جابر « لا بل لأبد الأبد » وهذا خبر لا يقبل الفسخ والتغيير ،[2] ويؤيد هذا أن عمر رضي الله عنه لم يذكر تخصيصا ،[3] وإنما استدل بظاهر الكتاب ، وبفعل الرسول ﷺ ، بل قد أقر أن النبي ﷺ وأصحابه فعلوا ذلك ، واعتذر بما ذكر من أنهم يظلون[4] معرسين ، وقد تقدم الجواب عن قولهم ، في أي الأنساك أفضل ،[5] وقول أبي ذر رضي الله عنه موقوف عليه ، وهو مخالف لقول صاحب[6] الشريعة ﷺ ، ثم قد خالفه أبو موسى وأفتى به في خلافة أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ،[7] وخالفه أيضا ترجمان القرآن ابن عباس رضي الله

= مجهول ، وأما بلال بن الحارث فهو صحابي مشهور ، وكأنه انقلب على الراوي تجهيل الحارث بن بلال ، فقال : ومن بلال بن الحارث ؟ وقد ذكر الحافظ في الإصابة برقم ٧٣٤ بلال بن الحارث بن عصم المزني ، من أهل المدينة ، وكان صاحب لواء مزينة يوم الفتح ، مات سنة ٦٠ هـ وذكره غيره ، بخلاف ابنه فمجهول كما عرفت .

(١) لم أجد هذا النقل في مسائل أبي داود المطبوعة ، ولا في كتاب السنن ، وقد ذكره ابن مفلح في الفروع ٣/٣٠٥ بقوله : قال أحمد في رواية أبي داود : ليس يصح حديث في أن الفسخ كان لهم خاصة ، وقال في رواية الأثرم عن قول أبي ذر : من يقول هذا ، والمتعة في كتاب الله ، وأجمع الناس عليها .

(٢) عبارة (م) : ثم على تقدير صحته بالحج بالغفير الذين رأوا خلافا لذلك ، لأبد الأبد ، وهذا حتم لا يقبل الفسخ .

(٣) في (ع) : لم يذكر تخصيصها .

(٤) في (خ) : فعلوا واعتذر . وفي (س خ) : من أنهم يظلوا .

(٥) أي تقدم قول الصحابة : ننطلق إلى منى وذكر أحدنا يقطر . وتقدم الجواب عنه في بحث أفضل الأنساك .

(٦) في (م) : وقول أبي داود .... وهو مخالف صاحب .

(٧) سبق حديث أبي موسى قريبا ، وفيه أنه توقف عن الفتوى لما خالفه عمر ، ووقع في (س م) : في خلافة الشيخين .

عنهما ، بل كان من مذهبه أنه متى طاف بالبيت حل .

١٦٧٤ ـ فعن عطاء قال : كان ابن عباس رضي الله عنهما يقول : لا يطوف بالبيت حاج ولا غير حاج إلا حل . قيل لعطاء : من أين يقول ذلك ؟ قال : من قول الله سبحانه : ﴿ **ثم محلها إلى البيت العتيق** ﴾ قيل لعطاء : فإن ذلك بعد المعرف ، قال : فكان ابن عباس يقول : هو بعد المعرف وقبله ، وكان يأخذ ذلك جوازا من أمر النبي ﷺ ، حين أمرهم أن يحلوا من حجة الوداع .[1]

إذا تقرر هذا فشرط جواز الفسخ عدم سوق الهدي ، أما من ساق الهدي فإنه[2] لا يجوز له الفسخ ، لما تقدم من النصوص ، (وشرطه) أيضا عدم الوقوف ، أما بعد الوقوف فلا فسخ ، لوجود معظمه ، ولأنه إذاً يشرع[3] في تحلله ، فلا يليق فسخه ، مع أن النص لم يرد بذلك ، ولو فسخ السائق أو الواقف لم ينفسخ .

ومعنى الفسخ أنه إذا طاف وسعى فسخ نية الحج ، ونوى عمرة مفردة ، فيصير متمتعا ، فيقصر ويحل ، هذا ظاهر الأحاديث ، ومقتضى كلام الخرقي وأبي محمد ، وعن ابن عقيل : الطواف بنية العمرة هو الفسخ ، وبه حصل رفض الإحرام لا غير ، فهذا تحقيق الفسخ وما ينفسخ به . (قلت) : وهذا جيد ، والأحاديث لا تأباه ، والقاضي وأبو الخطاب وغيرهما لم يفصحا بالمسألة ، بل قالوا : يفسخ

---

(١) رواه البخاري ٤٣٩٦ ومسلم ٨/ ٢٣٠ وقد سبق ذكر شواهده برقم ١٥٠٣ وهذه الآية من سورة الحج ، آية ٣٣ . وفي (م خ) : لا يطوف حاج .

(٢) في (ع م) : فشرط الفسخ .

(٣) في (م) : إذا شرع .

نيته بالحج ،[1] وينويان إحرامهما ذلك لعمرة ، فإذا فرغا منها أحرما بالحج ، ولا يغرنك كلام ابن المنجا فإنه قال : إن ظاهر كلام المصنف أن الطواف والسعي شرط في استحباب الفسخ ، قال : وليس الأمر كذلك ، لأن الأخبار تقتضي الفسخ قبل الطواف والسعي ، ولأنه إذا طاف وسعى ثم فسخ يحتاج إلى طواف وسعي لأجل العمرة ، ولم يرد مثل ذلك ، قال : ويمكن تأويل كلام المصنف على أن (إذا) ظرف لأحببنا له أن يفسخ [2] وقت طوافه ، أي وقت جواز طوافه . انتهى كلامه .

وقد غفل رحمه الله عن كلام الخرقي ـ وعن كلام الشيخ في المغني فإن نصه ما قلته ،[3] وكلام القاضي ومن وافقه لا يأبى ذلك ، فإنهم لم يشترطوا للفسخ إلا عدم[4] سوق الهدي والوقوف ، وكلامه صريح بأنه لو فسخ بعد الطواف صح ذلك ، وليس في كلامهم ما يقتضي أنه يطوف [طوافا] ثانيا كما زعم ، ولا بدع أن ينقلب الطواف فيصير للعمرة ، [كما ينقلب إحرامه للحج فيصير للعمرة] ،[5] وقوله : إن الأخبار تقتضي

---

(١) أي قالوا : إنه يقلب نيته بالحج أو بالقران ، ويفسخه إلى عمرة .

(٢) وقع في النسخ الثلاث : على أنه إذا طاف أحببنا . الخ ، والتصحيح من (خ) : ومن الإنصاف ٤٤٦/٣ حيث نقل كلام ابن عقيل المذكور آنفا ، وكلام الزركشي بعده ، وذكر أن أكثر الفقهاء استحبوا للقارن والمفرد أن يفسخا نسكهما إلى العمرة ، بشرط أن لا يكونا وقفا بعرفة ، ولا ساقا هديا فلم يفصحوا بوقت الفسخ ، بل ظاهر كلامهم جواز الفسخ ، سواء طافا وسعيا أولا .

(٣) لم يتعرض أبو محمد في المغني لهذا الشرط ، بل أطلق استحباب الفسخ لمن لا هدي معه ، وقال في الكافي ٥٣٥/١ : ويستحب للقارن والمفرد إذا لم يكن معهما هدي أن يفسخا نيتهما بالحج ، وينويا عمرة مفردة ، ويحلا من إحرامهما بطواف وسعي وتقصير ، ليصيرا متمتعين . ا هـ وقد نقل المرداوي في الإنصاف ٤٤٦/٣ كلام ابن منجا كما هنا ، وتعقب الزركشي له وأقره ، ونقل أيضا عن الفروع أن لهما أن يفسخا نيتهما بالحج ، فينويان بإحرامهما ذلك عمرة مفردة ، فإذا فرغا منها وحلا أحرما بالحج ، ليصيرا متمتعين . ا هـ .

(٤) في (خ) : لم يشترطوا الفسخ إلا عدا عدم .

(٥) السقط من (س) وفي (م) : كما ينقل إحرام الحج .

الفسخ قبل الطواف والسعي . ليس كذلك ، بل قد يقال : إن ظاهرها أن الفسخ إنما هو بعد الطواف ، ويؤيد ذلك حديث جابر المتقدم ، فإنه كالنص ، فإن الأمر بالفسخ إنما كان بعد طوافهم . انتهى .

وظاهر كلام الخرقي ـ وتبعه أبو محمد ، وصاحب التلخيص [وغيرهم] ـ أن الفسخ على سبيل الاستحباب ، وهو مقتضى النصوص ، والقاضي وأبو الخطاب وأبو البركات جعلوا ذلك جائزا .

(**تنبيه**) : « **اتئد في فتياك** » « **يظلوا معرسين بهن في الأراك ، ثم يروحون في الحج تقطر رؤسهم** » .

« الفجور » الميل عن الواجب « الدبر » جمع دبرة وهي العقرة في ظهر البعير يقول : دبر البعير بالكسر ، وأدبره القتب .« وعفا الأثر »[1]

---

(١) هكذا بيض الشارح لهذه الكلمات ، وكأنه أراد التأكد بمراجعة كتب اللغة والغريب ، فلم يتيسر له الرجوع إليها ، وقوله « اتئد » مرت هذه الكلمة في حديث أبي موسى حيث قال : إذ جاءني رجل فقال : اتئد في فتياك ، إلى أن قال : من كنا أفتيناه بشيء فليتئد . قال ابن الأثير في جامع الأصول ٣/١٥٥ : « اتئد » أمر بالتؤدة ، وهي التأني في الأمور والتثبت اهـ وقال في النهاية في أول حرف التاء : واتئد . أمر بالتؤدة ، أي تأن وتثبت ، ولا تعجل . اهـ أي لا تقدم على الفتوى وأنت لا تدري ما حدث بعدك ، وفي هامش (خ) : قوله : فليتئد . وهو بسكون اللام وفتح المثناة التحتية ، والتاء المثناة فوق ، وتشديدها ، وبعدها همزة مكسورة ، أمر بالإفتعال من التؤدة ، كأنه قال : ليلزم التأني والتثبت . اهـ وكتب أيضا على قوله « يظلوا معرسين » هو بفتح الياء المثناة تحت ، وظاء معجمة مفتوحة ، ولام مشددة ، يقال : ظل يفعل كذا . إذا فعله نهارا ، قال الجوهري : وظللت أعمل كذا ، بالكسر ظلولا ، إذا عملته بالنهار دون الليل ، ومنه قوله تعالى ﴿ **فظلتم تفكهون** ﴾ والمعرسون جمع معرس ، بعين ساكنة وراء مسكورة ، وسين مهملات ، قال الجوهري : وأعرس بأهله إذا بنى بها ، وكذلك إذا غشيها ، ولا تقل : عرّس . والعامة تقوله ، اهـ وكتب أيضا : قال في الصحاح : والدبرة جمع دبر وأدبار ، مثل شجرة وشجر وأشجار ، تقول منه : دبر البعير بالكسر وأدبره . اهـ وقال ابن الأثير في جامع الأصول ٣/١٣٩ : « أفجر الفجور » الفجور الميل عن الواجب ، يقال للكاذب فاجر ، وللمكذب بالحق فاجر « برأ الدبر » الدبر جمع دبرة وهي العقر ، إلخ « وعفا الأثر » عفا بمعنى درس ، وقال الحافظ في فتح الباري ٣/٤٢٦ : وعفا الأثر . أي اندرس =

قـــال : ومن كان متمتعا قطع التلبية إذا وصل إلى البيت ، والله أعلم .

ش : منصوص أحمد رحمه الله في رواية الجماعة ـ الميموني ، والأثرم ، وحنبل ، وأبي داود ـ أنه يقطع التلبية إذا استلم الحجر ، لأنه إذاً شرع في التحلل ، أشبه الحاج إذا شرع في رمي جمرة العقبة .

١٦٧٥ ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما يرفع الحديث : أنه كان يمسك عن التلبية في العمرة حين يستلم الحجر . رواه الترمذي وصححه .(١)

١٦٧٦ ـ وعنه عن النبي ﷺ قال :« يلبي المعتمر حتى يستلم الحجر » رواه أبو داود ، قال : وقد روي موقوفا عن ابن عباس رضي الله عنهما .(٢)

وقول الخرقي : إذا وصل إلى البيت . يجوز أن يحمل على منصوص الإمام ، لأن الرائي للبيت غالبا يشرع في الطواف ،

= أثر الإبل وغيرها في سيرها ، وفي سنن أبي داود « وعفا الوبر » أي كثر وبر الإبل الذي حلق بالرحال . اهـ .

(١) هو في جامع الترمذي ٣/٦٦٦ برقم ٩٢٢ من طريق محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ،عن عطاء عن ابن عباس ، وقال : حديث صحيح . ورواه أيضا ابن الجارود ٤٥١ وابن أبي شيبة في الجزء الملحق ٢٧١ من طريق ابن أبي ليلى بمثله ، ورواه البيهقي ٥/١٠٥ عن ابن أبي ليلى أيضا ولفظه : كان يلبي في العمرة حتى يستلم الحجر ، وفي الحج حتى يرمي الجمرة . وهكذا رواه ابن خزيمة ٢٦٩٧ وقال : ابن أبي ليلى ليس بالحافظ ، وإن كان فقيها عالما .

(٢) هو في سنن أبي داود ١٨١٧ من طريق ابن أبي ليلى ، عن عطاء عن ابن عباس ، قال أبو داود : رواه عبد الملك بن أبي سليمان وهمام ، عن عطاء عن ابن عباس موقوفا . ا هـ وقد رواه الدارقطني ٢/٢٨٦ عن همام به موقوفا ، ورواه الشافعي في المسند ١٤٤ وعنه البيهقي ٥/١٠٥ معلقا عن ابن أبي ليلى ، قال الشافعي : ولكنا هبنا روايته ، لأنا وجدنا حفاظ المكيين يقفونه على ابن عباس ، قال البيهقي : رفعه خطأ ، وكان ابن أبي ليلى كثير الوهم ، وخاصة إذا روى عن عطاء ، فيخطئ كثيرا ، ضعفه أهل النقل ، مع كبر محله في الفقه . ا هـ وقد روى مالك ١/٣١٦ عن عروة أنه كان يقطع التلبية في العمرة إذا دخل الحرم . ووقع في (م) : تلبية المعتمر .

وعلى هذا حمله [أبو محمد ، ويجوز أن يحمل على ظاهره ، وأن يقطع بمجرد الرؤية وإن لم يشرع في الطواف ، وعلى هذا حمله] أبو البركات ، وجوز القاضي في التعليق الاحتمالين ،[1] والله سبحانه وتعالى أعلم .

بـاب ذكـر الحـج

قـال : وإذا كان يوم التروية أهل بالحج .

ش : ظاهر هذا الكلام أن كل من كان بمكة لم يحرم بالحج فإنه يحرم به يوم التروية ، سواء كان من المقيمين بمكة ، أو من المتمتعين[2] الذين حلوا ، أو لم يحلوا لسوق الهدي ، ويحتمله كلام أبي البركات ، وكلام صاحب التلخيص يقتضي أن من ساق الهدي من المتمتعين يحرم بالحج [عقب] طوافه وسعيه ، قال : إلا أن يكون قد ساق الهدي ، فيحرم بالحج إذا طاف وسعى لعمرته قبل التحلل منها ، وكذلك قال القاضي قبله : المتمتع السائق للهدي إذا طاف وسعى لعمرته لا يحل منها ،[3] ولكن يحرم بالحج ، ويحتمل هذا كلام أبي محمد ، وأن استحباب الإحرام يوم التروية لمن كان حلالا ، ويشهد لهذا حديث جابر المتقدم ، قال : فحل الناس كلهم وقصروا إلا النبي ﷺ ومن كان معه هدي ، فلما كان

---

(١) انظر كلام الفقهاء في قطع التلبية في الإفصاح ٢٨٠/١ والمحرر ٣٣٧/١ والمغنى ٤٠١/٣ والمقنع ٤٤٨/١ والشرح ٤١٨/٣ والفروع ٣٤٧/٣ والمبدع ٣٢٧/٣ والإنصاف ٢٤/٤ والكشاف ٥٦٩/٢ وشرح المنتهى ٥٦/٢ والمطالب ٤٠٨/٢ وحاشية الروض ١٢٥/٤ وأكثرهم على أنه يقطع في العمرة إذا شرع في الطواف ، وفي الحج إذا شرع في الرمي ، وفي (م) : احتمالين .

(٢) في (م) : أو من المعتمرين .

(٣) في (م خ) : إذا طاف للحج وسعى من عمرته . وفي (س) : قليل لا يحل .